



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الإفلاس العابر للحدود: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأردني والقطري في ضوء قانون الأونيسטרال النموذجي

اسم الكاتب: د. حسام محمد البطوش، د. نزال منصور الكسواني، د. باسم محمد ملحم

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8044>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/08 15:54 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتوفرة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمنها المقال تحتها.



الإفلاس العابر للحدود: دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأردني والقطري في ضوء قانون الأونيسكو النموذجي

الدكتور حسام محمد البطوش*

الدكتور نزال منصور الكسواني

الدكتور باسم محمد ملحم

تاریخ القبول: ١٤/١/٢٠١٨م.

تاریخ تقديم البحث: ١٣/١٢/٢٠١٧م.

ملخص

أضحت الإفلاس العابر للحدود من الموضوعات الهامة جراء التطورات الاقتصادية والتجارية التي يشهدها العالم. وأصبح التاجر قادرًا على تملك أكثر من محل تجاري في أكثر من دولة. ويثور في مجال القانون الدولي الخاص ما يسمى بـ الموطن التجاري واختلافه عن محل إقامة التاجر أو موطنه الأصلي. وقد أفرز هذا الأمر توسيعًا في الأنشطة التجارية للشركات فنشأت بِمُوجبه الشركات القابضة بصورة كبيرة داخل الدول.

يُعالج هذا البحث موضوع الإفلاس عبرالحدود من خلال التطرق أولاً إلى طبيعة حكم الإفلاس ومبادئه، والبحث ثانياً في إشكالية تنفيذ حكم الإفلاس في كل من الأردن وقطر، والنظر أخيراً في مدى قدرة وكفاءة أنظمة الإفلاس في كلتا الدولتين (الأردن وقطر) على معالجة حالات تعثر التاجر وتمكنه من النهوض مجدداً لاستئناف أعماله التجارية من جهة، أو تصفية نشاطه التجاري بشكل فعال يضمن مصلحة كل من المدين التاجر ودائنه من جهة أخرى.

* كلية القانون، جامعة قطر.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Cross-Border Insolvency: Comparative Analysis between the Jordanian and Qatari Legal System in light of the UNCITRAL Model Law

Dr. Hosam Mohammed Al-Botoush

Dr. Nazzal Mansour Al-Kiswani

Dr. Basem Mohammed Mulhem

Abstract

Cross-border insolvency has become an important topic as a result of major economic and commercial developments taking place in the world. This is especially the case where the merchant (whether an individual or a company) is able to have more than one place of work in numerous countries. This is often referred to within private international law as ‘commercial domicile’ and it differs from the merchant's place of residence or place of origin. Furthermore, commercial activities for companies have expanded significantly, in relation to their activity and business, resulting in the establishment of holding companies within the state.

This research examines specific areas within the subject of cross-border insolvency by focusing on the nature and principles of the rule of insolvency as well as exploring the problems relating to the implementation of insolvency rules within both Jordan and Qatar in light of the UNCITRAL model law for international company insolvency.

المقدمة:

يُعتبر الإفلاس نظاماً تجاريًّا قديماً، وتنمّي إجراءاته بالتعقيّد، وتكتسب آثاره طابع القسوة والشدة في مواضع عديدة. وعليه، فقد حاولت معظم التشريعات القانونية الوطنية معالجة بعض سلبياته، إلا أنَّه ظلت مسائل شائكة لم تطُلها يد التشريع بعد. وبما أنَّ قواعد نظام الإفلاس في القوانين الوطنية تطبق على المدين سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم معنواً في حال التوقف عن دفع الديون المترتبة عن نشاطه التجاري داخل حدود دولة جنسيته التي ينتمي إليها، أو الدولة التي بها موطنه التجاري، فلا يوجد صعوبات حول ذلك. إلا أنَّ اتساع نطاق التجارة على مستوى دولي أصبح بالإمكان للناجر - سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنواً - تملّك متجرين: أحدهما في دولته الأصلية، والثاني في الدولة التي يقيم فيها. لكل ذلك ظهر في مجال القانون الدولي الخاص ما يُسمى بـ«موطن التجارة» واختلافه عن محل إقامة الناجر أو موطنه الأصلي. كما اتسَع نطاق النشاطات التجارية بالنسبة للشركات خاصة تلك التي يتعلّق نشاطها أو عرضها بعمل تجاري، فنشأت الشركات متعددة الجنسيات بصورة كبيرة. وعليه، فإنه في حال التوقف عن دفع الديون، فإننا سنكون أمام إجراءات إفلاس متعددة العلاقات ذات طابع دولي في ظل عدم وجود نظام دولي ملزم ومُوحَّد يُنظِّم جميع دعاوى الإفلاس في مثل هذه العلاقات وما تقتضيه من إجراءات تتبّع وإجراءات القانون الوطني.

إنَّ أهميَّة موضوع هذه الدراسة يتأثَّر من اتساع نطاق النشاط التجاري ليتجاوز حدود الدولة الواحدة، وقيام الناجر بفتح العديد من المحلات التجارية بدول مختلفة، أو تأسيس شركة معينة في موطن ما بفروع لها في عدَّة دول من العالم، ثم يتوقف ذلك الناجر عن دفع ديونه التجارية داخل إحدى الدول ويصدر بشأنه حكم قضائي بشهر إفلاسه فيها، مما يتربّط عليه الرجوع إلى أمواله الموجودة فيها. والأمر ذاته ينطبق على الشركات التجارية التي تمتلك فروعًا في دول أخرى.

وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ أثر حكم شهر إفلاس الناجر يكتسبُ من الأهميَّة الشيءُ الكثير، خاصة إذا تعلَّق الأمر بتنفيذ خارج الدولة التي صدر عن قاضيها ذلك الحكم القضائي بشهر الإفلاس. إنَّ كلَّ ما سبق يطرح جملة من الأشكاليات لعلَّ أهمَّها تلك المتعلقة بما إذا كان حكم الإفلاس له أثر مباشر: بمعنى هل أنَّ هذا الحكم ينفذ مباشرةً في الدولة الثانية، أم يجب اتّباع إجراءات أخرى لكي يكتسب صيغته التنفيذية. وقد لا يكون لحكم الإفلاس أيَّ أثر خارج الدولة التي صدر فيها مما يستوجب إعادة الحكم بإفلاس نفس الشخص مرةً أخرى في الدولة الثانية بالنسبة لأمواله الموجودة فيها.

إنَّ موضوع الإفلاس العابر للحدود يطرح العديد من الأشكاليات خاصة إذا تعلَّق تنفيذ حكم الإفلاس في دولة أخرى، إذ تثور التساؤلات التالية: هل لحكم الإفلاس أثر قانونيٌّ خارج الدولة التي صدر فيها؟ فإذا كانت الإجابة بنعم، فكيف يتم تنفيذ هذا الحكم؟ وما هي حججيه؟.

سنحاول في هذا البحث الإجابة على هذه التساؤلات بالنظر إلى موضوع الإفلاس العابر للحدود، أي النظر في حُجَّة أو أثر حُكْم الإفلاس خارج الدولة التي أصدرته، ونُوضّح كذلك موقف القانون والقضاء من هذه الفكرة في كلّ من الأردن وقطر، ونبين كذلك كيفية تنفيذ حُكْم الإفلاس على أموال التاجر - سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً - في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها.

إن استعراض المسائل السابقة اقتضى منا الأخذ بالمنهجين الوصفي والتحليلي. فالمنهج الوصفي اقتضاه التطرق لمبادئ الإفلاس والاتفاقيات التي تحكم العلاقات بين الدول فيما يخص إجراءات تنفيذ حُكْم شهر الإفلاس، والمنهج التحليلي استوجبه تحليل النصوص القانونية لكل من قانون التجارة الأردني والقطري، وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني وقانون المرافعات المدنية والتجارية القطري. وقواعد الاتفاقيات المبرمة بهذا الشأن، وكذلك التعليق على أحكام كل من القضاء الأردني والقطري إن وجدت.

وبناءً على ما سبق، سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية وخاتمة. نخصص أولاًهما للنظر في طبيعة حُكْم الإفلاس والمبادئ التي تحكمه وإجراءات تنفيذه. أمّا المبحث الثاني فسنهمّ فيه في مرحلة أولى بإشكالية تنفيذ حُكْم الإفلاس داخل الأردن وقطر أو خارجهما، وفي مرحلة ثانية سنبين أثر تنفيذ هذا الحُكْم وحُجَّته. وخصصنا المبحث الثالث لدراسة قانون الأونيسترال النموذجي وبيان مدى كفاءة نظام الإفلاس في التشريعين القطري والأردني في تسوية حالات الإعسار (التعثر). وخصصنا الخاتمة لاستعراض أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة.

المبحث الأول: طبيعة حُكْم الإفلاس

يكون لـحُكْم الإفلاس أثر منشئ، لأنّ مركز المفلس سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً لا ينشأ إلا بعد صدور الحكم بإفلاسه ونظرًا للآثار القانونية التي يرتبها حُكْم الإفلاس، فإنه يكون له حُجَّة مطلقة تتجاوز أطراف دعوى الإفلاس. وعليه، تأتي أهمية البحث في مسألة طبيعة حُكْم الإفلاس فيما إذا كان الحكم منشئاً أم كاشفاً، لما لذلك من أهمية للحقوق والمراکز القانونية^(١). ونظرًا للآثار التي يرتبها حُكْم الإفلاس نلحظ وجود مبدأين أساسيين يحكمان طبيعته ويرتبطان ارتباطاً مباشرًا بها، وهما: مبدأ وحدة الإفلاس، ومبدأ إقليمية الإفلاس، وللذين سنبثثهما ضمن مطلبين.

المطلب الأول: مبدأ وحدة الإفلاس

بمُجرد شهادة التاجر إفلاسه بحكم قضائي، يمتدّ حُكْم الإفلاس ليشمل جميع أمواله، وبالتالي ينتمي جميع الدائنين في إجراءات التقليسة الواحدة. فـحُكْم الإفلاس هو مركز قانوني يوضع فيه التاجر، ويعُدّ

(١) د. طلعت محمد دويدار: الطعن في حُكْم الإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٣. والحكم المنشئ لا يرتب آثاره إلا من تاريخ صدوره، أما آثار الأحكام الكافية فترتدي إلى ما قبل ذلك. انظر أيضًا د. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري - الاوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، بيروت - بدون تاريخ، ص ٣٧٣.

بِمُوجبه مُفْلِسًا للكافة، ويتناول جميع أمواله الحاضرة والمستقبلية، ويجب على كلّ دائن التقدّم إلى وكيل التقليسة^(١) للمطالبة بحقوقه^(٢). فالأصل في الإفلاس الوحدة^(٣)، وعليه لا يجوز شهر إفلاس ذات التاجر أكثر من مرة واحدة في ذات الوقت^(٤). فطالما التقليسة باقية لم تحل، فكلّ دائن أن يتدخل في إجراءاتها ويطلب إدماج دينه ضمن خصومها والاشتراك في توزيع أموالها. وبما أنّ الذمة المالية واحدة لا تتجزأ، وأنّ الإفلاس بمثابة حجز شامل يقع على الذمة بأجمعها؛ فلا يتصور أن يفلس الشخص إلاّ مرة واحدة في ذات الوقت^(٥). ويترتب على مبدأ وحدة الإفلاس عدّة آثار من أهمها:

- لا توجد إلاّ محكمة واحدة تختص بالنظر في قضايا الإفلاس والمسائل الناشئة عنه، فوفقاً للقانون الأردني تُعهد إلى محكمة البداية باعتبارها المحكمة المختصة بشهر حكم الإفلاس لأنّه يقع في دائريتها المركز الرئيسي للتاجر^(٦). أمّا بالنسبة للمسائل الناشئة عن التقليسة ذاتها فتكون من اختصاص المحكمة التي شهرت حكم الإفلاس، وهذا ما أكدته الفقرة ٤ من المادة ٣١٧ من قانون

(١) يطلق عليه في المادة ٦٧٦ من قانون التجارة القطري (مدير التقليسة).

(٢) يرى د. علي جمال الدين عوض بأنّ "حكم شهر الإفلاس حجة على الكافة، ويعتبر بمثابة حجز عام على أموال المدين جميعها الحاضرة والمستقبلية، وينصب على ذمته كلها، مادام المدين ليس له إلا ذمة واحدة يغطيها الإفلاس، فلا يمكن تقليسه في نفس الوقت إلاّ مرة واحدة، وبما أن التقليسة قائمة لم تنتهي إلى حل، فإن على كل دائنيه التقدم فيها للمطالبة بحقوقهم، ولا يمكن المطالبة بشهر إفلاسه طالما أن التقليسة الأولى قائمة، وإلا تزاحمت التقليسات على ذمة واحدة، وهو أمر غير متصور. وهذا هو معنى مبدأ وحدة التقليسة ومع ذلك، فإن لهذه القاعدة استثناءات أهمها أنه يمكن تقليس التاجر في عدة دول بأحكام مستقلة، لأن قواعد الإفلاسإقليمية بمعنى أنه لا يحتاج بالحكم الصادر بالإفلاس خارج الدولة التي صدر فيها". انظر تفصيلاً د. علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ١٢١ ص ١٢٩.

(٣) يرى البعض أن كل جزء من أموال المدين يشكل ذمة مالية مستقلة، وبالتالي فإن هذا يؤدي إلى عدم وجود أي أثر لحكم الإفلاس خارج حدود الدولة التي أصدرته. انظر أكثر تفصيلاً د. عبد المنعم محمد زمز، الإفلاس التجاري بين الأقليمية والعالمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٥ يناير ٢٠١١، ص.

(٤) د. عبد الحميد الشواربي: الإفلاس، دار المعارف، ودار سامي، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ١١٨، كذلك: د. هاني دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٣٦. هناك مبررات لا يمكن اغفالها في نظرية وحدة الإفلاس، ويمكن تلخيصها في ما يلي: ١. تحقيق المساواة بين الدائنين. ٢. اتفاق هذه النظرية مع مبدأ وحدة الذمة المالية. ٣. تتفق مع طبيعة الإفلاس والآثار التي يرتبها وذلك لأن طبيعة الإفلاس تقتضي حصر أموال المدين لسداد حقوق الدائنين، وبالتالي فإنه من غير المعقول أن لا يتم التنفيذ على أموال المدين الموجودة في دولة أخرى غير الدولة التي صدر فيها حكم الإفلاس. انظر أكثر تفصيلاً د. عبد المنعم محمد زمز، الإفلاس التجاري بين الأقليمية والعالمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٥ يناير ٢٠١١، ص ٣٣٣.

(٥) د. عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص ١١٨.

(٦) نصت المادة ٣١٧ من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ٦٦ على أن ١-شهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية. ومع ذلك فإن المشرع الأردني في المادة (٣١٩/٣) أجاز في حالات محددة حصاراً كما لو أغلق التاجر مخزنه وهرب أو أخفى قسماً هاماً من موجوداته، فحينئذ يحق للدائنين إصدار الحكم عن المحكمة في غرفة المذاكرة ودون دعوة الخصوم. وفي هذا الصدد أشارت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بأن: (تعتبر محكمة بداية العقبة مختصة بنظر طلب إشهار الإفلاس إذا أشهر الإفلاس في المركز الرئيس للمؤسسة التجارية التي توجد في منطقة هذه المحكمة وذلك وفقاً لنص المادة ٣١٧/١ من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦). تمييز حقوق رقم ٢٠١٣/٣٢٨ بتاريخ ٢٠١٣، موقع قسططاس الإلكتروني الإلكتروني. انظر: www.qistas.com

التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦^(١) حيث نصت على أن "المحكمة التي شهرت الإفلاس تكون ذات اختصاص لرؤية جميع الدعاوى التي يكون من شأنها القواعد المختصة بالإفلاس". وهذا الأمر أكدته أيضاً محكمة التمييز الأردنية بقولها: "تعتبر محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية صاحبة الصلاحية والاختصاص في رؤية جميع الدعاوى التي تكون منشؤها القواعد المختصة بالإفلاس وذلك وفقاً لأحكام المادة ٣١٧ من قانون التجارة"^(٢).

أما بالنسبة للمشرع القطري فإنه لم يتعرض إلى تحديد المحكمة المختصة بإشهار الإفلاس في قانون التجارة القطري، بالرغم من تنظيمه لأحكام الإفلاس في الفصل الأول من الباب السادس في القانون ذاته، إلا أن المادة ٢٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠^(٣) نصت على أن المحكمة الابتدائية هي الجهة المختصة بدعوى الإفلاس^(٤). وبهذا الخصوص، نرى أنه كان من الأفضل أن ينصّ المشرع القطري على اختصاص المحكمة الابتدائية بالنظر في قضايا شهر الإفلاس في قانون التجارة القطري على غرار بعض التشريعات العربية^(٥).

(١) تم نشر هذا القانون في الصفحة ٤٧٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩١٠، بتاريخ ٣٠/٣/١٩٦٦.

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠١٤/٣٢٣٥ بتاريخ ٢٠١٥، موقع قسطاس الإلكتروني الإلكتروني. انظر: www.qistas.com

(٣) تم نشر هذا القانون من الصفحة ٢٩٧٦ من عدد الجريدة الرسمية ١٣، بتاريخ ١/١/١٩٩٠.

(٤) نصت المادة ٢٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ على أن "تحتفظ المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضايا، ويشار إليها بـ «المحكمة الكلية» بالحكم ابتدائياً في الدعاوى.....

وتختص وحدها دون غيرها بالفصل في دعاوى الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس ودعوى الحياة وغير ذلك من الدعاوى التي ينص القانون على اختصاصها بها بغض النظر عن قيمتها.

(٥) نصت المادة ٥٥٩ فقرة ١ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تختص بشهر الإفلاس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائريتها موطن تجاري للمدين. فإذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائريتها محل إقامته المعتمدة". نصت المادة ٧ من قانون الإفلاس والصلح الواقي منه البحريني رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ على أن "تحتفظ المحكمة الكبرى بشهر الإفلاس كما تختص بنظر كل دعوى تنشأ عن التقليسة. وتعتبر الدعوى ناشئة عن التقليسة على وجه الخصوص إذا كانت متعلقة بإدارتها أو كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس. ولا تعتبر من أعمال الإدارة الدعاوى الناشئة عن الديون التي للتقليسة على الغير أو للغير عليها". نصت المادة ٥٦٣ فقرة ١ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ على أن "تحتفظ بشهر الإفلاس المحكمة الكلية التي يقع في دائريتها موطن المدين التجاري، فإذا لم يكن له موطن تجاري = كانت المحكمة المختصة هي التي وقف عن الدفع في دائريتها". نصت المادة ٦٥٣ فقرة ١ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بقولها "تحتفظ بإشهار الإفلاس المحكمة المدنية الكائن في دائرة اختصاصها محل التجاري للمدين فإذا تعددت الحال كان الاختصاص لمحكمة المركز الرئيسي، وإذا اعتزل التاجر التجارة كان الاختصاص لمحكمة محل إقامته في الدولة وإن لم يكن له محل إقامة انعقد الاختصاص لمحكمة المكان الذي توقف فيه عن الدفع". نصت المادة ٤٤ فقرة ١ من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ "يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لأعمال المدين

نصت المادة ٧٣٨ من القانون التجاري الليبي لسنة ١٩٥٣ بقولها "في الصلاحية تختص بشهر إفلاس التاجر المحكمة الابتدائية التي يقع في دائريتها مقر نشاطه الرئيسي. والتاجر الذي يقع مقر عمله الرئيسي في الخارج، يجوز شهر إفلاسه في المملكة الليبية حتى ولو شهر إفلاسه في الخارج، وذلك مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية".

وفي حال تعددت طلبات شهر الإفلاس أمام أكثر من محكمة ابتدائية مختصة - كأن يكون للناجر أكثر من محل رئيسي - كانت كلّ محكمة يقع فيها المركز الرئيسي مختصة في النظر في الدعوى، غير أنه لا يجوز أن يصدر إلا حكم قضائي واحد بالإفلاس، فإن أصدرته إحداها، يجب أن تمتّع الأخرى عن الفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها. ويكون الحل كذلك إذا قام تاجر جملة بفتح فروع مستقلة عن بعضها^(١)، وهذا ما أكدته الفقرة (٣) من المادة ٣١٧ من قانون التجارة الأردني التي نصّت على أنه: "إذا قضت عدّة محاكم في آن واحد بشهر إفلاس الناجر نفسه يصار إلى تعين مرجع".

- إذا أشهر إفلاس الناجر ثم أذن له ب مباشرة تجارة جديدة، فإنه لا يجوز شهر إفلاسه مرة أخرى. إن القراءة المتممّنة لنصوص قانون التجارة الأردني الناظمة لأحكام الإفلاس تفيد بأنّ المشرع الأردني لم يعالج هذه الحال، بعكس المشرع القطري الذي أشار في المادة ٢٠ من قانون التجارة القطري^(٢) إلى أنّ الناجر عندما يشهر إفلاسه في السنة الأولى من ممارسة التجارة يُمكنه ممارسة التجارة مرة أخرى إذا رُدّ له اعتباره^(٣).

تأسيساً على ما تقدّم ذكره، يمكننا القول إنّ توقف الناجر عن دفع ديونه من جديد قبل انتهاء التقليسة الأولى يتربّط عليه عدم جواز شهر إفلاسه مرة أخرى، بل يشترك الدائنين الجدد في التقليسة القائمة. وبالمثل إذا أقفلت التقليسة الأولى بسبب عدم كفاية أموالها وبasher المفلس تجارة جديدة وتوقف عن الدفع مرة أخرى، فلا يجوز شهر إفلاسه مرة أخرى، لأن التقليسة الأولى لا تزال قائمة وإن كانت أقفلت بسبب عدم كفاية أموالها^(٤). ونفس الحكم في حال إذا انتهت بالصلح وتختلف عن أداء الأقساط المتقدّم عليها، فلا يجوز إشهار إفلاسه من جديد إنما للدائنين طلب فسخ الصلح وإعادة فتح التقليسة. أما إذا عقد ديون جديدة بعد الصلح وأشهر إفلاسه، كان لدائني التقليسة الأولى الاشتراك في التقليسة الثانية، إلا إذا انتهت التقليسة الأولى نهائياً أو إذا انتهت بالاتحاد وظلت أجزاء من الديون غير مدفوعة^(٥).

(١) د. عبد الحميد الشواربي: المراجع السابق، ص ١١٩.

(٢) تم نشر هذا القانون من الصفحة ٢٨١ وما بعدها من عدد الجريدة الرسمية ١٠، بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٦.

(٣) وفقاً لنص المادة ٢٠ من قانون التجارة القطري لا يجوز للناجر الذي أشهر إفلاسه خلال السنة الأولى من مزاولة التجارة مالم يرد له اعتباره.

(٤) سميحة القليبي، "أحكام الإفلاس"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٥٣ وما بعدها.

(٥) إذا زاول تجارة جديدة حال قيام التقليسة وتوقف عن دفع ديون تجارتة الجديدة لا يتم شهر إفلاسه مرة أخرى، بل يشترك الدائنين الجدد في التقليسة القائمة، ولكن إن انقضت التقليسة الأولى بصفة نهائية وزاول الناجر أعمال تجارية جديدة، فإنه يجوز للدائنين الجدد طلب شهر إفلاس المدين مرة أخرى إذا توقف عن دفع ديونه التجارية الجديدة. أنظر: هاني دويدار: المراجع السابق، ص ٣٣٦. راجع أيضاً: محمود مختار بربيري، ٢٠٠٨، قانون المعاملات التجارية-الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠٧، اقتبسه محمد هلالات ومحمد عليان العزم، "النظام القانوني لصدور حكم بشهر الإفلاس في القانون الأردني مقارنة مع القانون المصري"، دفتر السياسة والقانون، العدد (١٥)، جوان، ٢٠١٦.

المطلب الثاني: مبدأ إقليمية الإفلاس

المستقر في أحكام القضاء^(١) والاتجاه الغالب من آراء الفقهاء^(٢) أن حكم الإفلاس لا ينتج أثره إلا في حدود الدولة التي صدر الحكم فيها، ومؤدى ذلك أن إجراءات التقليسة لا تشمل إلا أموال المفلس الموجودة في هذه الدولة، ولا تمتّد إلى أمواله الموجودة في دولة أخرى.

ورغم أن كثيراً من الدول - كالاردن وقطر مثلاً - أخذت بمبدأ إقليمية الإفلاس وليس بدولته^(٣)، فإنّه ثمة من يرى^(٤) وجود بعض السلبيات لهذا المبدأ مثل إمكانية قيام التاجر بتهريب أمواله خارج الدولة، مع قيامه في بعض الأحيان بتأسيس عملٍ تجاريًّا في الدولة التي قام بتحويل الأموال إليها، وقيامه بعد ذلك بمعاملات تجارية مع الغير دون علمهم بحقيقة كونه مُفلساً في بلد آخر. ورغم هذه السلبية إلا أن هناك رأياً في الفقه^(٥) يذهب إلى وجود بعض الإيجابيات لتطبيق هذا المبدأ ومثالها أن المحاكم الوطنية أكثر قدرة على معرفة الوضع المالي للتاجر من جهة، وقدرتها على القيام بإجراءات

(١) قضت محكمة النقض المصرية - الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٩ "أن دعوى إفلاس الشركة المستأنف ضدها قد أقيمت على سند من توقيف مكتب التمثيل التابع لها في مصر عن سداد المبلغ المستحق للمستأنفة الذي قضى به الحكم الصادر في الاستئناف رقم لسنة ١٩١١ القاهرة بما ينبي عن اضطراب مركزه المالي، والذي أوضحت أدساته المرتبطة بمنطق قاضائه استناداً إلى أحكام المادتين ١٦٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة، والمادة ١٣ من قرار وزير الصحة بتنظيم المكاتب العلمية نفاذًا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، وما ثبت من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها ومحاضر أعمال الخبرة أن المكتب العلمي للشركة المستأنف ضدها في مصر شركة مصرية تتبع بشخصية اعتبارية مستقلة عنها، وأن هذا المكتب يعد فرعاً لها بمصر وقضى بإلزامها بالدفع الذي أقيمت به دعوى الإفلاس، بما كان يتعمّن أن يقتصر نطاق اختصاص المحاكم المصرية بنظر دعوى شهر الإفلاس على الفرع الكائن بمصر والذي يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة أخذًا بحجية ذلك الحكم الذي صدر بين ذات الخصوم، وكان ما قضى به أساساً لهذه الدعوى دون أن يمتد هذا الاختصاص إلى شهر إفلاس الشركة الأجنبية المستأنف عليها التي يقع مركز إدارتها ونشاطها الرئيسي في دولة أجنبية، وكان الحكم المستأنف لم يخالف في قضايه هذا النظر فإنه يتعمّن تأييده. انظر أيضاً قرار محكمة التمييز اللبناني، مذكور لدى هاني دويدار: المرجع السابق، ص ٣٣٧.

(٢) سعيد يوسف البستاني، "أحكام الإفلاس والصلاح الواقي في التشريعات العربية"، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص. ١٢٢. انظر أيضًا: د. إبراهيم صيري الازناظوط، تنازع القوانين في الإفلاس: دراسة مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات - الأردن، ٢٠١٠، ص ١٢٠. راجع أيضًا: الياس ناصيف، الكامل (الموسوعة التجارية الشاملة في الإفلاس)، عويدات للنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٤٥. راجع أيضًا: محمد السيد الفقي، "القانون التجاري-الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٥٨.

(٣) راجع: سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٤) انظر: بسمة محمد نوري كاظم البكري، مدى فاعلية قواعد الاختصاص القضائي الدولي في حل قضايا الإفلاس عبر الحدود: دراسة تحليلية في القانون العراقي والقانون الأردني، مجلة الفقه والقانون - المغرب، ٢٠١٤، ص ١٥.

(٥) انظر: الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٤٥. انظر أيضًا: سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص ١٢٢.

التفليسية بسهولة ويسرا من جهة أخرى. وعليه، فإنّ التاجر يحمي نفسه من أن يكون عرضة للإفلاس في بلد آخر. ورغم وعيها المسبق بالسلبيات المذكورة سابقاً فيما يتصل بمبدأ الإقليمية، إلاّ أنها لا تُشاطر الغير بضرورة الاستعاضة عن هذا المبدأ لسبب بسيط مفاده إمكانية القيام بمعالجة هذه السلبيات من خلال تدخل التشريعات الوطنية بصياغة نصوص قانونية تعالج مسألة تهريب الأموال إلى الخارج.

كما يجوز أيضاً شهر إفلاس التاجر الأجنبي إذا كان يزاول نشاطه في بلد، أو كان له فيه فرع أو وكالة؛ إلاّ أنّ أثر الإفلاس يقتصر فقط على الأموال التي تكون موجودة في هذا البلد. وإذا تم إشهار إفلاس التاجر في الخارج، فإنّ حكم الإفلاس لا يسري داخل هذا البلد^(١). كما يجوز إشهار إفلاس التاجر أكثر من مرّة في دول مختلفة وفي وقت واحد، ذلك أنّ كل دولة تعقد الاختصاص لمحاكمها بشهر إفلاس التجار الذين يزاولون الأعمال التجارية فيها. ومن الآثار المتترّبة على تعدد تفليسات التاجر أنه يجوز لدائنيه التقدّم في أيّ من هذه التفليسات، ولا يشترط للاشتراك في التفليسية أن يكون الدين قد نشأ في أحد البلدان، مع مراعاة أمر كون محاكم هذا البلد لا تشهر إفلاس التجار إلاّ إذا توّقفوا عن دفع ديونهم الناشئة نظير مُزاولة أعمال تجارية في ذلك البلد^(٢). وتتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أنّ الدول عادة ما ثبّر فيما بينها اتفاقيات ثنائية تجيز بموجبها تبديل أحكام الإفلاس الصادرة في الدولة الأخرى بالصيغة التنفيذية لتشمل أموال التاجر الموجودة في الدولة الأولى^(٣). إنّ الحكمة من إبرام مثل هذه الاتفاقيات هو التقليل من التعارض الناشئ من تعدد تفليسات، وتضييق الخروج عن مبدأ وحدة الإفلاس، والتقليل من تعدد تفليسات على تاجر واحد^(٤).

(١) راجع: الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٢) راجع: هاني دويدار: مرجع سابق، ص ٣٣٧.

(٣) إلا أنه يراعى أن يكون موضوع الاتفاقية متعلقاً بمواد الإفلاس، وليس مقصوراً على تبادل تنفيذ الأحكام المقررة للحقوق في المواد المدنية والتجارية. انظر هاني دويدار: المرجع السابق، ص ٣٣٨. انظر أيضاً: سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٤) لأنّ مبدأ وحدة الإفلاس لا يتعدى حدود الدولة ليتمّ أثره إلى دولة أخرى. د. مفيدة سويدان: الإفلاس والصلح الواقي، الجزء الأول، اربد ١٩٩١، ص ٩. ومن المعاهدات، التي عقدت في عام ١٨٧٩ في ١٥ حزيران بين فرنسا وسويسرا وأخرى بين فرنسا وبلجيكا في ٨ تموز ١٨٨٩، والمعاهدة المعقوفة بين فرنسا وإيطاليا في ٣ حزيران ١٩٢٠.

المبحث الثاني: تنفيذ حكم الإفلاس

يكون حكم الإفلاس معجل النفاذ^(١) وإن كان قابلاً للطعن فيه بالاعتراض أو الاستئناف. إلا أنّ الإشكالية التي تثور عندما يراد تنفيذ حكم الإفلاس خارج الدولة التي أصدرت محکمها ذلك الحكم تتمثل في أثر حكم الإفلاس خارج الدولة التي أصدرته فيما إذا كان يتمتع بنفس المزايا كما لو أنه صدر داخلها؟.

يمتاز حكم شهر الإفلاس بالتنفيذ المعجل، إلا أنّ ذلك لا يشمل كافة مواد الإفلاس، بل إنّ الأمر يتعلق فقط بالأمور الضرورية لحفظ حقوق وأموال الدائنين. وهذا ما أكدته المادة ٣٢٠ من قانون التجارة الأردني على سلطة المحكمة في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة حقوق الدائنين^(٢). كما نصت المادة ٦١٣ من قانون التجارة في نفس السياق الناظم على أن للمحكمة أن تتخذ التدابير لمحافظة على حقوق الدائنين^(٣). وعليه، سنتناول في هذا المبحث النظر في حكم الإفلاس في كلّ من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر على الصعيدين الداخلي والخارجي، وذلك في مطابقين مستقلتين على التوالي

المطلب الأول: تنفيذ حكم الإفلاس داخل وخارج المملكة الأردنية الهاشمية

نحاول في هذا المطلب الوقوف على بعض التساؤلات الهامة والمسائل القانونية المتعلقة بكيفية تنفيذ حكم الإفلاس داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وذلك من خلال طرح مسألتين عمليتين: تتمثل أولاهما في صدور حكم بالإفلاس في حقّ أردني له تجارتان، التجارة الأولى بالأردن والتجارة الثانية بالبلد الذي صدر فيه حكم الإفلاس، فنحن هنا نكون أمام حكم أجنبي سينفذ في الأردن، ونُطبّق عليه قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية بحسب قواعد القانون الدولي الخاص. وتتمثل المسألة الثانية في وجود تاجر أجنبي في الأردن وأشهر إفلاسه بموجب حكم قضائي أردني. وعليه، نتساءل: ما هو أثر حكم هذا الإفلاس خارج الأردن الصادر عن محكمة أردنية.

(١) نصت المادة ٣١٧ فقرة ٢ من قانون التجارة الأردني على أنه "ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ" وفي ذات الاتجاه نصت المادة ٢١٦ من قانون التجارة القطري على أن "تنتظر دعاوى الإفلاس على وجه الاستعجال، وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة، ما لم ينص على خلاف ذلك".

(٢) نصت المادة ٣٢٠ من قانون التجارة الأردني على أنه: "١. للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقأ نفسها. ٢. وللمحكمة عند الاقتضاء أن تشهر الإفلاس من تلقأ نفسها أيضاً".

(٣) نصت المادة ٦١٣ من قانون التجارة القطري بقولها: "يجوز في أحوال الاستعجال أن تأمر المحكمة في أول جلسة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمحافظة على أموال المدين،". ويقصد بذلك المحافظة على حقوق الدائنين.

الفرع الأول: تنفيذ حكم الإفلاس داخل المملكة الأردنية الهاشمية

نظم المشرع الأردني آثار الأحكام الأجنبية بموجب قانون خاص وهو قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٥٢^(١). والمتعارف عليه أصلًا أن الحكم الأجنبي^(٢) لا يُنفذ بقوة القانون في بلد آخر غير البلد الذي صدر فيه، إلا أن تشابك العلاقات بين الأفراد المنتسبين إلى دول مختلفة، وعدم إمكانيةبقاء الدول في عزلة عن بعضها البعض، يؤدي ضرورةً إلى الاعتراف بالحكم الأجنبي^(٣). واللاحظ بشكل جلي أن أساليب تنفيذ الأحكام الأجنبية تختلف من دولة لأخرى، ففي الأردن يؤخذ بأسلوب الأمر بالتنفيذ، لأن من يريد تنفيذ حكم صادر من قضاء دولة أجنبية يجب أن يلجأ إلى القضاء في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها لاستصدار ما يُسمى "الأمر بالتنفيذ"^(٤)، والذي بصدره يرقى الحكم الأجنبي إلى مصاف الحكم الوطني. أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي، فإن الأمر المعلوم أن السلطة المنوحة للقضاء في رقابة وفحص الحكم الأجنبي: إما الاعتماد على نظام

(١) الجريدة الرسمية، رقم ١١٠٠، رقم الصفحة ٨٩، تاريخ ١٦/٠٢/١٩٥٢.

(٢) عرفت المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن الحكم الأجنبي بأنه: "كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق في إجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقوله أو تصفية حساب ويشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور". ويلاحظ أن النص حدد بشكل واضح وعلى سبيل الحصر الأحكام التي يمكن تنفيذها في الأردن، حيث اقتصرت على الأحكام الخاصة بدفع مبلغ من المال، أو الحكم بعين منقوله، أو تصفية حساب وقرارات التحكيم الدولية. ولا يشمل القانون أحكام المحاكم الجنائية والإدارية والأحوال الشخصية غير المالية الصادرة من محاكم الدول التي لم ترتبط مع المملكة باتفاقية فلا يجوز أن تنفذ بالمملكة. انظر تفصيلاً د. الضمور ص. ٢٠.

(٣) لأن عدم الاعتراف به يجر صاحب المصلحة المطالبة بحقه بدعوى مستقلة في كل بلد يريد التمسك فيه بحقه، وهذا يؤدي إلى إرهاق صاحب الحق وضياع وقته وزيادة مصاريفه، فضلاً عن احتمال تضارب الأحكام الصادرة بذات الموضوع.

(٤) يوجد في إنجلترا وغيرها من الدول الأنجلو أمريكية نظام الدعوى الجديد، ووفقاً لهذا النظام فإن الحكم الأجنبي لا يتم تنفيذه بذاته باعتبار أنه لا يرتقي أي أثر خارج الدولة التي صدر عن قضائتها. وبالتالي يمكن للمحكوم له إذا أراد التمسك بالحكم في دولة أخرى أن يرفع دعوى جديدة أمام محكمة الدولة الأولى؛ ويستند في دعواه على الحكم الأجنبي والذي سعيد قاطعاً لا يمكن إثبات عكسه. انظر تفصيلاً د. أحمد محمد الهواري، آثار الأحكام الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠٠٧، ص ٣٥٦. انظر أيضاً رائد حمود الجزاير: تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، طبعة ١، دار المناهج، عمان ١٩٩٩، ص ٤٥.

المراجعة^(١) – أي نظام مراجعة محدّد الهدف^(٢) –، أو نظام المراقبة وهو النظام المعتمد به في الأردن. وتتصبّب مهام الرقابة على التأكيد من توفر شروط معينة يطلق عليها الفقه^(٣) اسم الشروط الشكلية أو الخارجية، ولا يجوز للقاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ وفقاً لهذا النظام أن يراجع الحكم من الناحية الموضوعية، ولا يجوز له أيضاً تعديل الحكم. وهذه الشروط هي: صدور الحكم من محكمة مختصة دولياً، عدم مخالفة الحكم للنظام العام، مراعاة الإجراءات الأصولية عند إصداره، وعدم وجود غش أو تحايل. وعلاوة على الشروط السابقة تتضمن إليها كذلك الشروط التي تهدف إلى المحافظة على سيادة الدولة وهي: شرط المعاملة بالمثل، تعلق الحكم بدعوى القانون الخاص، وتطبيق القانون وفقاً لقواعد الإسناد^(٤).

أمّا فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية، فقد نصت المادة (٣) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ على ما يلي: "يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية، بإقامة دعوى لتنفيذ أمام محكمة البداية". أمّا المادة (٤) من القانون ذاته فتنصّ على أنه: "تقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم أجنبي باستدعاء يقدم إلى المحكمة الابتدائية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها أملاك المحكوم عليه، التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها، إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية"^(٥). والجدير بالذكر في هذا السياق أنّ الحكم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية إلا إذا تم رفع دعوى أمام محاكم البلد المطلوب منه التنفيذ، ويكون رفع الدعوى بالطرق المعتادة. ولعلّ ما يؤكّد صحة هذا الأمر ما قضى به المشرع الأردني

(١) نظام المراجعة يوسع من سلطة المحكمة في رقابتها على الحكم الأجنبي فلا تقف عند حد التأكيد من الشروط الخارجية في الحكم، بل حتى مراجعته من حيث الموضوع، فتعرض للوقائع من جديد وتفسرها، وتملك حق تعديل الحكم الأجنبي. لكنه تعرض لعدة انتقادات: فهو ينكر الحق ويغير صاحبه أن يبدأ خصومته من جديد لتنفيذ الحكم فضلاً على احتمال خسارته مما يهدّر كامل الحكم الأجنبي، كما يضيق ويضر بالحقوق المكتسبة. أ. رائد حمود الجزازي: المرجع السابق، ص ٦٤.

(٢) المراجعة محدودة الهدف، ويطلق عليها أيضاً اسم نظام المراقبة غير المحدودة، ويخلو القضاء سلطة التأكيد من استيفاء الحكم الأجنبي للشروط الشكلية فضلاً عن التصدي لموضوع الحكم. ويختلف عن النظام السابق أنه لا يخلو للقاضي حق تعديل الحكم الأجنبي. وتعرض بدوره للنقد خاصة بعد أن أخذت به محكمة النقض الفرنسية، ثم تخلت عنه بالقرار المعروف بـ Manzer . أ. رائد حمود الجزازي: المرجع السابق، ص ٨٤.

(٣) د. محمود مسعد، تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية على أساس المعاملة بالمثل، المجلة المصرية لقانون الدولي (الجمعية المصرية لقانون الدولي) ١٩٩٠، ص ٩.

(٤) أ. رائد حمود الجزازي: المرجع السابق، ص ٥١ و ٧٣ وما بعدهما.

(٥) أ. رائد حمود الجزازي: المرجع السابق، ص ١٠٤ و ١٠٥.

في نص المادة (٨) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني والقاضية بأن "تسري أحكام قانون أصول المحاكمات الحرفية على الدعاوى التي تقام وفق هذا القانون"^(١).

إن التساؤل الذي يمكن طرحه هنا هو: ما مدى إمكانية تنفيذ الأوامر والسنادات الأجنبية التي تقدم من المحكوم له إلى المحاكم الأردنية. إن ما يمكن ملاحظته بخصوص المادة سالفه الذكر أنّ المشرع الأردني نصّ على تنفيذ الأحكام الأجنبية فقط، دون الإشارة إلى الأوامر والسنادات الأجنبية، الأمر الذي يعني أن الأوامر والسنادات الأجنبية لا يمكن تنفيذها في الأردن بناءً على طلب يقدم إلى المحكمة. وعليه، فإنّ هذا الأمر يُعدّ بحقّ قصوراً شرعياً لا بدّ من معالجته، وضرورة تدخل المشرع الأردني بالإضافة نصوص قانونية أخرى إلى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية تُمكّن المحكوم له من حق تقديم طلب لتنفيذ الأوامر والسنادات الأجنبية.

ويتبين لنا أيضاً من المادة (٤) سالفه الذكر، أنّ حكم الإفلاس الأجنبي يُنفذ بعد أمر من المحكمة التي يقيم المحكوم عليه ضمن دائرة اختصاصها، وإن كان المحكوم عليه لا يقيم في الأردن، فإنّ المحكمة المختصة مکانياً في النظر في شأنه يجب أن تقع أملاكه ضمن دائرة اختصاصها. ونتيجة لكل ذلك يجب على المحكوم له الالتزام بتقديم صورة مُصدقة عن ترجمة الحكم إذا كان قد صدر بغير اللغة العربية، وكذلك تقديم نسخة أخرى لتبلغها إلى المحكوم عليه^(٢). ويكون موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ هو الحكم الأجنبي المراد تنفيذه، وليس النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم، فعلى القاضي رفض أي طلبات إضافية أو جديدة مقدمة من المدعى أو المدعى عليه إن كان من شأنها توسيع نطاق الخصومة والمساس بأصل النزاع زيادة أو نقصان، وهو ما يُسمى بـ"النطاق الموضوعي".

أمّا النطاق الشخصي، فيجب أن يكون الخصوم في هذه الدعوى هم ذات الخصوم في الدعوى الأصلية^(٣). ومتنى صدر الأمر بالتنفيذ، يتمتّع الحكم الأجنبي بالقوة التنفيذية، إلا أنّ حقوق الخصوم تتحدّد ابتداء من الوقت الذي يُحدّد الحكم الأجنبي، ولا علاقة لتاريخ صدور الحكم الوطني (الأمر بالتنفيذ) بهذا التحديد، وعليه تصحّ المطالبة بالفوائد عن المدة السابقة لصدور الحكم الوطني واللاحقة، مع ملاحظة أنّ أثر تاريخ الحكم الوطني ينحصر في الحالات التي تكون فيها الأحكام منشئة للحقوق لا مقررة لها، وكمثال على عدم رجعية الحكم الوطني - ذلك الذي يعطى بموجبه الحكم الأجنبي القاضي

(١) رفع الدعوى من إجراءات المرافعات التي تخضع لقانون القاضي، فيتم رفعها وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته على أن: "ترفع الدعوى بناءً على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك".

(٢) نصت المادة ٦ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ على أنه "يتربّ على المحكوم له ان يقدم إلى المحكمة صورة مصدقة عن ترجمتها إذا كان الحكم بغير اللغة العربية بصورة أخرى لتبلغها للمحكوم عليه".

(٣) رائد حمود الجزاير: المرجع السابق، ص ١١٣.

بشهر الإفلاس - الصيغة التنفيذية، ولا يكون للحكم الأجنبي أيّ مفعول إلاّ من تاريخ صدوره، وبذلك تبقى العقود التي أجرأها المفلس صحيحة قبل تاريخ صدور الحكم الوطني بإعطاء الحكم صيغة التنفيذ^(١).

ومن ناحية أخرى، فقد ذهب المشرع الأردني إلى ضرورة تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر بموجب قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية بنفس الطريقة التي تتفذ فيها الأحكام الصادرة عن المحاكم الأردنية^(٢). وقد منح المشرع الحق للمحكمة برفض تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان الحكم الصادر خارج اختصاص المحكمة الأجنبية المراد تنفيذ حكمها داخل الأردن. ويرى البعض^(٣) أنه يجب على القاضي التتحقق من القانون الذي يستند عليه القاضي من أجل معرفة ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة أم لا، وهذا ما يُسمى بالاختصاص القضائي الدولي. كما يجوز للمحكمة رفض تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان المحكوم عليه لم يتعاطى أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقیماً في منطقة اختصاص المحكمة، ولم يحضر باختياره، ولم يعترض بصلاحية هذه المحكمة^(٤). بالإضافة إلى الأسباب السابقة، فقد أشار المشرع إلى أسباب أخرى منها مخالفة النظام العام والأداب^(٥)، وعدم اكتساب الحكم الصيغة القطعية^(٦)، أو كان قد تم الحصول على حكم بطريقة الاحتيال^(٧). كما أشارت الفقرة (٢) من المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني على عدم جواز تنفيذ حكم صادر عن دولة لا تُجيز قوانينها تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأردنية.

(١) رائد حمود الجزايري: المرجع السابق، ص ١١٩.

(٢) نصت المادة ٩ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية على أن: "تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذا القانون بالطريقة التي تتفذ فيها الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية".

(٣) د. نور الحجايا، رقابة الاختصاص القضائي عند تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات - العلوم الإنسانية والاجتماعية - الأردن، المجلد ١٨، العدد ٧، ٢٠٠٣، ص ٥٠.

(٤) نصت الفقرة ١ فرع ب من المادة ٧ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن بقولها: " إذا كان المحكوم عليه لم يتعاطى أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقیماً داخل قضاها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترض بصلاحيتها".

(٥) نصت الفقرة ١ فرع ومن المادة ٧ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن على أنه: "إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية إما لمخالفتها للنظام العام او الآداب العامة".

(٦) نصت الفقرة ١ فرع ب من المادة ٧ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن بقوله: "إذا اقمع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية".

(٧) نصت الفقرة ١ فرع د من المادة ٧ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن على أنه: "إذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال".

والجدير بالذكر في هذا السياق أنّ الدول كي تتمكن من تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية على أراضيها فإنه لزاماً عليها أن تعقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية لتسهيل تنفيذ أحكام الإفلاس الصادرة عن تلك الدول فيما بينها. وهذا ما سيتم مناقشته وتحليله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: تنفيذ حكم الإفلاس خارج المملكة الأردنية الهاشمية

يجب الإشارة بدها إلى أنّ المحاكم الأردنية لم تأخذ بالاختصاص المحلي أو المكاني إذا ما تعلق الأمر بقضايا الإفلاس أو الإعسار المدني^(١). ويشمل هذا الاختصاص أيضاً الدعاوى المرفوعة على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن، وذلك في حال تعلقت الدعاوى بأموال موجودة في الأردن، وفي حال عقد التزام وتنفيذه أو كان واجب التنفيذ في الأردن، أو سواء تعلق الأمر كذلك بإفلاس تم شهر فيها^(٢).

ويستنتج مما سبق أنّ المحاكم الأردنية تختص بنظر دعاوى الإفلاس في حقّ الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن. وفي هذا الإطار للسائل أن يسأل عن كيفية تعامل الدولة الأجنبية مع هذا الحكم وما هو أثره فيها؟

إنّ الإجابة عن التساؤل السابق تقضي منّا التمييز الواقع بين أحكام محاكم الدول العربية، وتلك الصادرة عن دول غير عربية. ففي الحالة الأخيرة يتمّ الأخذ بالقواعد العامة، حيث يعتبر الحكم الصادر بالإفلاس كأيّ حكم أجنبي، مع ملاحظة كون الحكم القاضي بالإفلاس لا يسري أثره إلاّ على أموال المفلس الموجودة في الدولة التي أشهر بها إفلاسه استناداً على مبدأ إقليمية الإفلاس، فلا يكون له أيّ أثر على أموال التاجر الموجودة في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها^(٣). وبالتالي إذا أشهر إفلاس التاجر الأجنبي في الأردن فيجب إشهار إفلاسه في الدولة الثانية وهذا يُعدّ إستثناءً على مبدأ وحدة الإفلاس. إلاّ أنّ الراجح أنه إذا أفلس التاجر الأجنبي في الأردن فإنّ حكم الإفلاس لا يمتدّ إلى أمواله الموجودة في الدولة الأخرى^(٤).

(١) نصت المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "في المنازعات المتعلقة بالإفلاس أو الإعسار المدني، يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به"

(٢) نصت المادة ٢٨ من نفس القانون على ما يلي: "تختص محاكم الأردن بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن وذلك في الأحوال الآتية: ٢. إذا كانت الدعاوى متعلقة بمال موجود في الأردن أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها".

(٣) د. مفيدة سويدان: المرجع السابق، ص ٩.

(٤) د. مفيدة سويدان: المرجع السابق، ص ٩.

والجدير بالذكر في هذا السياق أيضاً أنَّ كثيراً من الدول تعمد إلى تقاضي هذه الإشكاليات من خلال إبرام مُعاهدات ثنائية تُعطِي الأحكام الصادرة بالإفلاس في دولة ليتمدَّ أثره إلى دولة أخرى، وذلك للحد من التناقض والتعارض الناشئ عن تعدد التقليسات، وتضييق الخروج عن مبدأ وحدة الإفلاس، والتقليل من تعدد التقليسات على تاجر واحد.

وكمثال على حرص الدول على إيجاد حلول لهذا التعارض قامت الحكومة الأردنية بإبرام عدّة اتفاقيات في هذا الشأن نسُوق منها على سبيل المثال ما يلي:

اتفاقية بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية السورية^(١)، وهي تختص بتنفيذ الأحكام المتعلقة بشهر الإفلاس، والصلح الواقي، وتصفية الشركات الصادر عن قضاء إحدى الدولتين، واعتبرت الاتفاقية في المادة ٢٨ منها أنَّ أثر الحكم في أيِّ من الحالات السابقة نافذاً في الدولة الأخرى^(٢).

كما اعتبرت الاتفاقية أنَّ المحكمة المختصة بنظر دعوى شهر الإفلاس هي محكمة المحل الرئيسي للتاجر الفرد ومحكمة المركز الرئيسي للشركات، وبينت الاتفاقية حالة وجود المركز الرئيسي للشركة خارج حدود الدولتين حيث يعقد الاختصاص في هذه الحالة لمحكمة المحل الرئيسي الكائن في أراضي أحدهما وفي حال عدم امكانية ذلك تعتبر المحكمة المختصة هي المحكمة التي رفعت إليها القضية بتاريخ أسبق^(٣). أمّا فيما يخص الأحكام الصادرة عن إحدى الدولتين وخاصة بالإفلاس أو الصلح الواقي أو تصفية الشركات والتي يشمل فرعاً في أراضي الدولة الثانية؛ فإنَّ إجراءات الإفلاس تتم بمعرفة وكيل

(١) اتفاقية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، اتفاقية قضائية بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية السورية. انظر : شبكة قوانين الشرق - الاتفاقيات العربية والدولية. الرابط: www.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٠/١٢.

(٢) نصت المادة ٢٨ من الاتفاقية القضائية بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية السورية على أن: " للأحكام والقرارات المتعلقة بشهر الإفلاس والصلح الواقي وتصفية الشركات الصادرة عن قضاء إحدى الدولتين المتعاقدتين، أثر شامل في الدولة الأخرى، وفقاً للقواعد المبينة في هذه الاتفاقية".

(٣) نصت المادة ٢٩ من اتفاقية قضائية بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية رقم ٤ لعام ٢٠٠١ على أن: "اختصاص المحاكم ١. إن المحكمة المختصة بشهر الإفلاس وتقرير الصلح الواقي وتصفية الشركات هي محكمة المحل الرئيسي فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين، ومحكمة المركز الرئيسي فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين. ٢. إذا كان المركز الرئيسي للشخص الاعتباري خارج أراضي الدولتين المتعاقدتين، يكون الاختصاص لمحكمة المحل الرئيسي الكائن في أراضي إحدى هاتين الدولتين".

التقليسة والمصفي في مكان ذلك الفرع، أو المحل وفقاً للقوانين المعمول بها في هذه الدولة^(١). وقد منحت الاتفاقية صلاحيات واسعة دون قيود لوكالء التقليسة والمصفين^(٢).

أما بالنسبة لأحكام الإفلاس الصادرة في دولة ثالثة فإنّ أثر هذه الأحكام قد نصّت عليها المادة ٣٥ بقولها أنه عند "الإفلاس المشهر من محاكم دولة ثالثة، فلا تمتد آثار شهر الإفلاس الصادر عن محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين في أراضي الدولة الثانية، إذا كان المدين المفلس سبق أن أشهر إفلاسه من محاكم دولة ثالثة، وكانت آثار ذلك الإفلاس تشمل أراضي الدولة الثانية بموجب اتفاقية معقودة بينها وبين الدولة الثالثة، على شرط أن يكون قد سبق لوكيل التقليسة أن تمسك بالحقوق الناتجة عن تلك الاتفاقية".

كما أبرمت الأردن اتفاقية قضائية أخرى مع الجزائر^(٣) تعرضت فيها إلى عدم إمكانية قيام السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب التنفيذ فيها البحث في أساس الدعوى، ولا يجوز لها رفض تنفيذ الحكم إلا إذا كان الحكم صادراً في قضايا الإفلاس^(٤). ونصّت المادة ٢٠ من الاتفاقية ذاتها، على أنّ الأحكام السابقة والمذكورة في المادة ١٩ لا تخول الحق لأي تنفيذ جبri تقوم به السلطات، ولا أي إجراء عمومي، إلاّ بعد إعلانها أنها نافذة في تراب الدولة التي يطلب فيها التنفيذ. أي أنّ هذه الاتفاقية -على عكس الاتفاقية الأردنية السورية - لم تنص على الأثر المباشر لحكم الإفلاس داخل الدولتين المتعاقدتين، بل لابدّ أن يحظى بصيغة للتنفيذ بإتباع الإجراءات السالفة الذكر.

(١) نصّت المادة ٣٠ من الاتفاقية القضائية بين المملكة الأردنية الهاشمية وسوريا على أنه: "إذا كان قرار الإفلاس أو الصلح الواقي أو تصفية الشركة الصادر عن محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين يشمل فرعاً أو كائناً في أراضي الدولة الثانية، فيجب أن تتم إجراءات الشهر بمعرفة وكيل التقليسة أو المصفي في موقع ذلك الفرع أو المحل تبعاً للقوانين النافذة فيه".

(٢) نصّت المادة ٣٣ من الاتفاقية القضائية بين المملكة الأردنية الهاشمية وسوريا على أن: "صلاحيات وكلا التقليسة والمصفين يتمتع وكلا التقليسة والمصفون ومحرورو الترکات المعينون من قضاء إحدى الدولتين المتعاقدتين في اراضي الدولة الثانية بجميع الحقوق التي تساعدهم على أداء المهام المكلفين بها ضمن حدود القوانين النافذة في أراضي الدولة الثانية".

(٣) اتفاقية تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠١، المصدق عليها بالمرسوم رقم ٠٣-١٣٩ المؤرخ في ٢٢ محرم ١٤٢٤ الموافق لـ ٢٥ مارس ٢٠٠٣ (ج.ر رقم ٢٢، سنة ٢٠٠٣). انظر: شبكة قوانين الشرق - الاتفاقيات العربية والدولية. الرابط: www.eastlaws.com . تابع الزيارة ٢٠١٦/١٠/١٢

(٤) نصّت المادة ١٩ من الاتفاقية القضائية بين الأردن والجزائر على أنه: "لا يجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في أساس الدعوى، ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات التالية: إذا كان الحكم صادر في قضايا الإفلاس"

بالإضافة إلى ذلك، تشير الاتفاقية بين الأردن ومصر والخاصة بالتعاون القضائي^(١) إلى نفس الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الأردنية الجزائرية^(٢). وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية بين الأردن واليمن^(٣) حول التعاون القضائي.

وقد أبرمت الأردن اتفاقية تعاون قانوني وقضائي مع دولة الإمارات العربية المتحدة^(٤) حيث أشار الفصل الرابع في المادة ١٨ من الاتفاقية إلى اعتراف كل من الدولتين بالأحكام الصادرة من محاكم الدول الأخرى شريطة أن يكون حائزًا لقوة الأمر الم قضي به. كما بيّنت الاتفاقية أنه لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدول المطلوب فيها تنفيذ حكم الإفلاس أو الصلح الواقي من البحث في أساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم^(٥).

أما بالنسبة لموقف القضاء الأردني؛ فلم ترد في هذا الموضوع قرارات كثيرة لمحكمة التمييز الأردنية باستثناء قرارين، حيث كانا متتفقين من حيث المبدأ. فقد قضت محكمة التمييز في إحدى قراراتها^(٦)، أن حكم الإفلاس الصادر عن محكمة مختصة في بيروت، لا يمتد إلى الأردن ما لم يقترن بصيغة التنفيذ من المحاكم الأردنية، طبقاً لاتفاقية القضايا الأردنية اللبنانية لسنة ١٩٤٥. والملاحظ على هذا القرار،

(١) اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية لسنة ١٩٨٧، المنشورة على الصفحة ١٥٤٠ من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم ٣٤٩٤، تاريخ ١٦/٨/١٩٨٧. انظر: شبكة قوانين الشرق - الاتفاقيات العربية والدولية. الرابط: www.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة ١٢/١٠/٢٠١٦.

(٢) نصت المادة ١٩ من اتفاقية القضائية بين الأردن ومصر على أنه: "لا يجوز للسلطة القضائية لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في أساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات التالية:- إذا كان الحكم صادرًا في مواد الإفلاس أو الصلح الواقي أو في إطار إجراءات مماثلة.

(٣) اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن واليمن لسنة ٢٠٠١ المنشورة على الصفحة ٩٦٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٧٨ تاريخ ٣/٣/٢٠٠١. نصت المادة ١٩ من اتفاقية بين الأردن واليمن على أنه: "لا يجوز للسلطة القضائية لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في أساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات التالية: ز. إذا كان الحكم صادرًا في مواد الإفلاس أو الصلح الواقي أو في إطار إجراءات مماثلة. انظر: شبكة قوانين الشرق - الاتفاقيات العربية والدولية. الرابط: www.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة ١٢/١٠/٢٠١٦.

(٤) اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الأردن والإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٩ المنشورة على الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣ تاريخ ٢/٤/٢٠٠٠. انظر: شبكة قوانين الشرق الاتفاقيات العربية والدولية. الرابط: www.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة ١٢/١٠/٢٠١٦.

(٥) نصت المادة ١٩ من اتفاقية بين الأردن والإمارات العربية المتحدة على أنه "" لا يجوز للسلطة القضائية لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في أساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات التالية: ز. إذا كان الحكم صادرًا في مواد الإفلاس أو الصلح الواقي".

(٦) قرار محكمة التمييز - الأحكام المدنية - حقوق رقم ٩٧١/٢٧ المنصور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧١، ص ٣٨٨.

أنه لا يعطي لحكم الإفلاس الأثر المباشر داخل الدولتين، بل لابد من إتباع إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية طبقاً للقواعد العامة، وذلك بعد اللجوء إلى المحكمة المختصة، وطلب الصيغة التنفيذية للحكم أو الأمر بالتنفيذ، لكي يجوز تنفيذ ذلك الحكم داخل الدولة المراد التنفيذ فيها، وكأنه حكم وطني.

أما الاتفاقية الأردنية اللبنانية، فلا تختلف كثيراً عن بقية الاتفاقيات السالفة الذكر والمتعلقة بالتعاون القضائي (بين الأردن والجزائر، بين الأردن ومصر، وبين الأردن واليمن). وهذا ما يُضيق من مبدأ وحدة الإفلاس.

وثمة أيضاً حكم آخر لمحكمة التمييز^(١) يقر بأن إفلاس الشركة البلجيكية يتطلب حكماً من مركزها الرئيسي، ويكون قد اكتسب صيغة التنفيذ من محكمة البداية، أي أن هذا الحكم يفيد بأنه لا أثر لحكم الإفلاس خارج الأردن، فهو يقر بأنه يجب إشهار إفلاس تلك الشركة مرة أخرى بحكم صادر من دولتها الأم (بلجيكا).

وبعد التطرق للقرارات القليلة لمحكمة التمييز الأردنية، نجد أنها لا تعترف لحكم الإفلاس بالأثر المباشر خارج الأردن، أي أن القضاء الأردني تبني مبدأ إقليمية الإفلاس، أي أثره المحدود داخل الدولة التي أصدرت محکمها ذلك الحكم القاضي بالإفلاس بالنسبة للأموال الموجودة في تلك الدولة.

المطلب الثالث: تنفيذ حكم الإفلاس داخل وخارج دولة قطر

سنعرض في هذا المطلب كيفية تنفيذ حكم الإفلاس داخل وخارج إقليم دولة قطر من خلال مسألتين: تتمثل المسألة الأولى في دراسة وضعية تاجر قطري له تجارتين، إحداهما بدولة قطر، وثانيتهما خارج حدودها، وقد صدر حكم إفلاس بحقه في البلدان الأجنبية التي تتوارد فيها مكان تجارتة الثانية، فهنا تكون أمام حكم أجنبي سينفذ في دولة قطر، فتطبق عليه قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية بحسب قواعد القانون الدولي الخاص.

أما المسألة الثانية فتتمثل بتاجر أجنبي يمارس تجارة له في دولة قطر، وصدر بحقه حكم بالإفلاس من قبل محكمة قطرية بخصوص تجارتة داخل دولة قطر، وعليه يثور التساؤل ما هو أثر حكم الإفلاس الصادر عن المحكمة القطرية بالنسبة لتجارتة خارج دولة قطر.

(١) قرار محكمة التمييز-الأحكام المدنية - حقوق رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٥ المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٥، ص ١٨٨٦.

الفرع الأول: تنفيذ حكم الإفلاس داخل دولة قطر

تجدر الإشارة إلى عدم وجود قانون خاص ومستقل بتنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية^(١) في دولة قطر على غرار ما هو موجود في الأردن. ومع ذلك فإنّ هذا لا يعني أنه لا يوجد نظام قانوني في قطر خاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث عالج المشرع القطري هذه المسالة تحت مسمى "تنفيذ الأحكام والأوامر والسنادات الرسمية الأجنبية" في الفصل الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠.

وإذا أردنا أن نقّيم الوضع للنصوص الناظمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية في التشريع القطري، فإنه بإمكاننا القول بأنّ المشرع القطري قد أخذ بأسلوب الأمر بالتنفيذ والذي بصدوره يرقى الحكم الأجنبي إلى مصاف الحكم الوطني^(٢). ولعله من المناسب القول أيضاً بأنّ دولة قطر اعتمدت كمثيلتها في الأردن على نظام المراقبة، والذي يركّز على توافر الشروط الشكلية في الحكم دون أن يكون للقاضي حقّ مراجعة الحكم من الناحية الموضوعية أو تعديله. وهذه الشروط نصّت عليها المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على أنه "لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلاّ بعد التحقق مما يأتي:

١. إنّ محاكم دولة قطر غير مختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
٢. إنّ الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومتّلوا تمثيلاً صحيحاً.
٣. إنّ الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر الم قضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.
٤. أنّ الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بقطر، وأنه لا يتضمّن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها."

(١) على الرغم من انتقاق معظم الدول على وضع قواعد خاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، إلا أن هناك اختلاف واضح حول القانون الذي يتضمن هذه القواعد، ويلاحظ أن الدول العربية تبنت عدة اتجاهات في ذلك. فقد وضع المشرع الأردني قانون خاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢، بينما ذهبت تونس إلى النص تنظيم قواعد تنفيذ الحكم الأجنبي ضمن قانون الدولي الخاص رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، أما قطر وسوريا ومصر واليمن ولibia فقد نظمت قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية في قانون المرافعات المدنية والتجارية. أظر: د. بن عصمان جمال، تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، دراسات قانونية - مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية - الجزائر، العدد ١٦، ٢٠١٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩.

(٢) نصت المادة ٣٧٩ فقرة ١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن: "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز القابضة بتنفيذها في قطر بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر القطرية فيه".

كما أشارت المادة ٣٧٩ فقرة ١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى شرط المعاملة بالمثل. ورغم عدم نصّ الفصل الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على تعلق الحكم بدعوى القانون الخاص، إلا أنّ دعوى الإفلاس ضمناً هي دعوى قانون خاص.

أما بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية في دولة قطر، فقد نظمتها الفقرة ٢ من المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، إذ نصّت على: "ويطلب الأمر بالتنفيذ بتكليف الخصم الحضور أمام قاضي التنفيذ بالمحكمة الكلية، وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى".

ودير بالإشارة إلى أنّ نتبين من النص سالف الذكر أنّ المشرع القطري ألم المحكوم له بالحضور إلى المحكمة لتقديم الطلب لتنفيذ الحكم الأجنبي. وجدير بالبيان أيضاً أنّ المقصود "بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى" هو الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري والخاصة بترجمة الحكم الأجنبي إلى اللغة العربية، وهذا ما أكدته المادة ٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على أنّ "اللغة المحاكم هي اللغة العربية". على أن للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون هذه اللغة بواسطة مترجم يؤدي اليمين القانونية قبل القيام بمهامه، بأن يقوم بالترجمة بالذمة والصدق".

وحسناً فعل المشرع القطري عندما لم يقتصر النص على تنفيذ الأحكام الأجنبية فقط، بل نصّ أيضاً على تنفيذ الأوامر والسنادات الرسمية الأجنبية وكذلك أحكام التحكيم الأجنبية.

الفرع الثاني: تنفيذ حكم الإفلاس خارج دولة قطر

من المفيد الإشارة بدءاً في هذا الفرع إلى انعدام نصوص قانونية تنظم الاختصاص الدولي في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على غرار قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والذي نصّ - كما أوضحنا سابقاً - على اختصاص المحاكم الأردنية في نظر دعوى الإفلاس في حق الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة.

وباستقراء مضمون الفقرة الأولى من المادة ٦١٥ من قانون التجارة القطري، التي تنصّ على أنه: "مع عدم الإخلال بما تقضى به الاتفاقيات الدولية، يجوز شهر إفلاس التاجر الذي يقع مقر نشاطه الرئيسي في الخارج، متى كان له في قطر فرع أو وكالة"، يمكننا استنتاج أمرين مهمين:
أولاً: جواز إشهار إفلاس التاجر الأجنبي الذي يقع مقر نشاطه الرئيسي في الخارج شريطة أن يكون له في قطر فرع أو وكالة وبما لا يخل بالاتفاقيات الدولية.

ثانياً: خروج المشرع القطري على مبدأ الأقلية وذلك بمعالجته موضوع إفلاس التاجر الأجنبي والذي له موطن تجاري في قطر (فرع أو وكالة).

والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: كيف يمكن تنفيذ حكم الإفلاس الصادر في دولة قطر في دولة أجنبية؟ وما هو أثره فيها؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد لنا أن نفرق بين أحكاممحاكم دول مجلس التعاون الخليجي من جهة، وأحكاممحاكم الدول العربية، وتلك الصادرة عن دول غير عربية من جهة أخرى.

بالنسبة لأحكام الإفلاس الصادرة من المحاكم القطرية والمراد تنفيذها في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، فإنّ هذا الحكم يمكن تنفيذه في أيّ من دول مجلس التعاون الخليجي وفقاً لاتفاقية تنفيذ الأحكام والإعانت القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة سنة ١٩٩٥ والتي صادقت عليها قطر في عام ١٩٩٦، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة ١ من الاتفاقية على أن: " تتفّذ كلّ من الدول الأعضاء في مجلس التعاون، الأحكام الصادرة عن محاكم أيّ دولة عضو؛ في القضايا المدنية، التجارية، والإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية؛ الحائزه لقوة الأمر المقصري به في إقليمها؛ وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة، طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، المقررة لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو كانت مختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية".

أما بخصوص تنفيذ حكم الإفلاس الصادر عن المحاكم القطرية في دولة عربية أخرى غير دول مجلس التعاون الخليجي؛ فإنّ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي استثنى الأحكام الصادرة في الإفلاس من التنفيذ في الدول الموقعة على الاتفاقية سنداً للفقرة ج من المادة ٢٥. إلا أنّ الفقرة ب من ذات المادة من الاتفاقية قد نصت صراحة على امكانية تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التجارية الأخرى^(١).

(١) نصت المادة ٢٥ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على ما يلي:
"مع مراعاة نص المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية ، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية ، الحائزه لقوة الأمر المقصري به وينفذها في إقليمها وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه = الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحكمة أو محاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم.

ج-لا تسري هذه المادة على: " الأحكام التي صدرت ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط. - الأحكام التي يتنافي الاعتراف بها وتنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ. - الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم".

ولعلّ من المناسب القول هنا إنّ دول الخليج عمّدت إلى توقيع الاتفاقيات سالفَة الذكر بينها، وسمحت بتنفيذ أحكام الإفلاس الصادرة فيمحاكم أيّ من دولها وذلك لأنّ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي نصّت صراحة في المادة ٢٥ على عدم شمول تنفيذ الأحكام القضائية العربية المتعلقة بالإفلاس في الدول الموقعة على اتفاقية الرياض. وهذا ما دعا بعض الدول العربية من خارج دول مجلس التعاون - مثل الأردن كما أوضحنا سابقاً - لعقد اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول العربية لشمول أحكام الإفلاس بالتنفيذ القضائي.

أما فيما يتعلّق بتنفيذ حكم الإفلاس، من حيث المبدأ، الصادر في دولة قطر والمراد تنفيذه في دولة أجنبية فانّ مسألة تنفيذه تعتمد على أمرتين مهمّتين:

الأمر الأول: مدى وجود اتفاقية ثنائية بين دولة قطر والدولة الأجنبية المراد تنفيذ الحكم فيها، ففي هذه الحالة فإنّ تنفيذ الحكم سيكون حتماً طبقاً لما تقضي به نصوص هذه الاتفاقية الثنائية^(١).

الأمر الثاني: في حال عدم وجود اتفاقيات ثنائية، فإنّ تنفيذ حكم الإفلاس الصادر في قطر والمراد تنفيذه في دولة أجنبية يعتمد على قوانين تلك الدولة بخصوص مدى تنظيمها لتنفيذ أحكام الإفلاس الصادرة من قضاء أجنبي على أرضها.

أمّا بالنسبة لموقف القضاء القطري فإنه لا يوجد أحكام محاكم صادرة عن القضاء القطري فيما يخصّ دعاوى الإفلاس التجاري. وفي هذا السياق أشار أحد الدارسين^(٢) إلى أنّ أسباب عدم وجود أحكام قضائية متعلقة بالإفلاس يرجع إلى الأمور التالية: "وفرة السيولة المالية لدى التجار القطريين من جهة، واشتراك الحكومة في كثير من المشاريع والشركات التجارية الكبرى من جهة أخرى. وعليه، نقول إنّ هذا الأمر لا يعيينا من البحث دراسة نظام الإفلاس في الدولة، فكثرة المشاريع التجارية وسرعة التطور الاقتصادي في المنطقة قد يلجئ القضاء على تحويل نصوص المواد القانونية إلى حالات تطبيقية لحماية الدائن والمدين".

وفي هذا السياق لا بدّ من الرجوع إلى اقتراح لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاونستارل (قانون الاعسار النموذجي)^(٣) وذلك بإمكانية الاعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي وتنفيذه في الدولة التي

(١) لا يوجد اتفاقيات ثنائية بين قطر ودول أجنبية متعلقة بتنفيذ أحكام الإفلاس.

(٢) د. محمد الخليفي، ملخص نظام الإفلاس في قانون التجارة القطري، المجلة الدولية للقانون، العدد الثالث ٢٠١٣، اصدار خاص بمؤتمر القانون المقارن، ص. ٢.

(٣) لم يعتمد المشرع القطري قانون الاعسار النموذجي، انظر للدول الموقعة من خلال الرابط التالي: =

= تم الاطلاع http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/insolvency/1997Model_status.html

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٥

يراد تفويذه فيها عن طريق تقديم طلب الاعتراف^(١)، حيث وضع القانون النموذجي معايير للبت في طلب الاعتراف الأجنبي فيما إذا كان ينبغي الاعتراف بالإجراء الأجنبي^(٢)، وهذا ما سنقوم بدراسته في المبحث التالي.

المبحث الثالث: قانون الأونسيترال النموذجي ومدى كفاءة نظام الإفلاس في التشريعين القطري والأردني في تسوية حالات الإعسار (التعثر)

يتبيّن لنا مما سبق أن كلّ من الأردن ودولة قطر لا زالتا تأخذان بمبدأ إقليمية الإفلاس وليس بدولتيه من حيث المفهوم أولاً، والنطاق الشامل ثانياً والذي يعني به خاصة سريان أثر حكم شهر الإفلاس داخل وخارج إقليم الدول التي يكون فيها للناجر موجودات ودائنين، وهو حال معظم دول العالم. مما لا شك فيه أنّ ممارسة أنشطة الأعمال التجارية من قبل التجار سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنوين خارج نطاق حدود الدولة الواحدة - أي أن يكون ذلك النشاط التجاري مزاولاً في العديد من الدول - يستتبع بالضرورة الخضوع لمجموعة متعددة من القوانين الوطنية. ومع هذا نجد أن هناك تبايناً كبيراً بين القوانين الوطنية بشأن المسائل المتعلقة بالإفلاس^(٣) سيما إذا تعلق الأمر بالمصالح الاقتصادية من حيث حماية

(١) نصت المادة ١٥ من قانون الإعسار النموذجي (الأونسيترال) على أنه "١. يجوز لمنهلي أجنبى أن يقدم طلبا إلى المحكمة للحصول على الاعتراف بالإجراء الأجنبى الذى عين فيه الممثل الأجنبى. ٢. يكون طلب الاعتراف مشفوعا بما يلى: ١. صورة مؤقتة من القرار بدء الإجراء الأجنبى وتعيين الممثل الأجنبى؛ أو ٢. شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت وجود الإجراء الأجنبى وتعيين الممثل الأجنبى؛ أو ٣. في حال عدم وجود دليل الآثبات المشار إليه في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) أي آثار آخر تقبله المحكمة لوجود الإجراء الأجنبى وتعيين الممثل الأجنبى. ٣. يكون طلب الاعتراف مشفوعاً أيضاً ببيان تحدد فيه جميع الإجراءات الأجنبية المتعلقة بالدين التي يكون الممثل الأجنبى على علم بها. ٤. يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية لهذه الدولة".

(٢) إذ ورد أنه يجوز للمحكمة في الحالات الملائمة أن تمنح تدابير مؤقتة إلى حين اتخاذ قرار بشأن الاعتراف. ويتضمن هذا القرار تحديداً لما إذا كان الأساس المستند إليه من حيث الاختصاص القضائي في بدء الإجراء الأجنبى يجعل من الواجب الاعتراف بالإجراء الأجنبى بوصفه إجراء إعسار أجنبى "رئيسي" أو بدلاً من ذلك "غير رئيسي". ويعتبر الإجراء الأجنبى إجراء "رئيسي" إذا بدأ في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية، انتزاع تصفيلاً القضائي فادي إلياس، مشروع اتفاقية بشأن الاعتراف بأحكام الإفلاس الصادرة عن المحاكم العربية وتتفيدوها في الدول العربية، المؤتمر السادس لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، ١٤ - ٢٠١٥/٩/٦.

(٣) لتوضيح هذا التباين ما بين تشريعات دول العالم بخصوص الأخذ بإقليمية أو دولية إجراءات الإعسار، قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) (UNCITRAL) بالمشاركة مع الرابطة الدولية لممارسي الإعسار (انسول) (INSOL INTERNATIONAL) بتنظيم ندوة في تورونتو - كندا بذار ١٩٩٥ - أي قبل عامين من صدور القانون النموذجي، حيث وزعت على الأعضاء تقرير خاص للجنة خبراء دولية أوضحت فيه بأن البلدان تباين فيما بينها بخصوص مدى تطبيق إقليمية ودولية الإعسار، وكانت بتقسيم بلدان العالم إلى ست مجموعات على النحو التالي:

- ١- بلدان تنص تشريعاتها صراحة على إلزامية الاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية التي تفتح في بلدان محددة.
- ٢- بلدان تنص تشريعاتها صراحة على إقليمية قواعد الإفلاس، وعدم الاعتراف بأي إجراءات إعسار أجنبية.
- ٣- بلدان لديها تشريعات تستند إلى مبدأ الإقليمية الصارمة ولكن مع ممارسة مختلفة.
- ٤- بلدان تنص تشريعاتها صراحة على الاعتراف الاختياري أو التقديرية - أي أن الأمر متزوك لتقدير محكمة الموضوع.
- ٥- بلدان لم تنص تشريعاتها على دولية الإعسار، ولكن عرفت بمارساتها لدولية الإعسار والاعتراف التقديرية له.
- ٦- بلدان ملتزمة بموجب معاهدات متعددة للأطراف والتي تأخذ بدولية الإعسار مع تلك الأطراف.

لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر:

الأصول للمدين من جهة، وحماية الدائنين من جهة أخرى، وخاصة أصحاب ديون الامتياز. كما تسعى كلّ دولة من خلال قوانينها الوطنية رسم إطار قانوني خاص بها يتعلّق بإجراءات الإفلاس استجابةً للإملاعات سياسية واقتصادية واجتماعية أساسها السياسة التفضيلية في حماية مواطنها وممتلكاتهم، خاصة إذا تعلق الأمر بالتجار والشركات التجارية الذين يمارسون نشاطهم التجاري في إقليمها. وإلى جانب هذا التنوّع في القواعد القانونية، نجد كذلك المنافسة الشديدة بين الدائنين لإنصاف كلّ منهم للأخر من أجل مكاسب أكثر وذلك من خلال الانفراد بأكبر قدر ممكن من موجودات الناشر الذي صدر حكم قضائي بشهر إفلاسه.

وفي عقد التسعينات ظهرت بيئه اقتصادية عالمية مضطربة، رافقها غياب إطار قانوني شامل ينظم الإفلاس عبر الحدود^(١) لخصوصية طبيعته المتمثّلة أساساً في دولته التي تتعارض مع القواعد القانونية

(١) من الصعب القول بأن إجراءات الإعسار عابرة الحدود بدأت في عقد التسعينات من القرن المنصرم، كما أن الصعوبة تكمن في تعدد المراجع والدراسات التي تختلف فيما بينها بخصوص التأصيل التاريخي لتلك الإجراءات. ولدى الاستقراء للعديد من المصادر والمراجع للبحث عما كرسه هذه الدراسات في تقبّل تاريخ إجراءات الإعسار عابرة الحدود -فإننا في هذا المقام نؤكد على موقفنا دوماً بأن الجدل الفقهي حول مسألة ما لا يمكن التسليم بهام جانب آخر دون البحث والتحقق من مؤشرات وأدلة من شأنها تغلب صحة أحدهما على الآخر. وأي كان الجدل الفقهي لذلك فالتأصيل التاريخي لإجراءات الإعسار عبر الحدود ليس بغيتنا في هذه الدراسة بقدر رغبتنا بالمرور سريعاً على حقبته التاريخية. وعلى هذا الأساس فإن العديد من الدراسات والمراجع تؤكد على أن إجراءات الإعسار عابرة الحدود قيمة، إذ يعود تاريخها للقرن الرابع عشر. ففي عام ١٣٠٤ تعرّضت العديد من البنوك الإيطالية آنذاك. وكان أشهر تلك البنوك (بنك أماناتي) (Ammanati Bank of Pistoia) ومركزه جمهورية (Pistoia) الإيطالية ولديه فروع منتشرة في معظم القارة الأوروبية حيث يمتلك العديد من الموجودات في معظم المدن الأوروبية. وكتنجة لتعرض البنك مالياً تم إغلاق فرع البنك في (Roma) ونقل أصوله كاملة إلى المركز الرئيسي في جمهورية (Pistoia) الأمر الذي أثار حفيظة الدائنين في جمهورية روما، بالإضافة إلى أن الكنيسة كانت أحد الدائنين للبنك مما جعل (البابا) أعلى سلطة دينية بالتدخل شخصياً نيابة عن دانى البنك لجمع ما يمكن من أصول في جميع المدن الأوروبية. كما منعت السلطة الدينية آنذاك المدينين دفع ديونهم لمالك البنك الذين هربوا خارج إيطاليا، ثم =عادوا بطلب من (البابا) على أن لا تتم محاكمتهم اذا تعهدوا بجمع ديون وأصول البنك من المدينين وتوزيعها من خلال الكنيسة على دانى البنك وتسوية أوضاعهم، انظر:

Philip R Wood, Principles of International Insolvency (Sweet & Maxwell, 2nd ed, 2007), P. 891 (29-074).
وبمرور الزمن وتطور النشاط التجاري بين الدول قامت العديد من الدول بتوقيع عدة معاهدات ثنائية وجماعية تتعلق بإجراءات الإفلاس عبر الحدود بصفة ترمي إلى ما ينشده القانون النموذجي ١٩٩٧، ولعل أهمها معاهدات مونتفيدو السبع في عام ١٨٨٩، حيث تم التوقيع عليها من قبل (البرازيل - باراغواي - الأرجنتين - شيلي - الأرجنتين - بوليفيا - البيرو - الإكوادور - كولومبيا - فنزويلا) بهدف موافقة القانون الدولي الخاص لإجراءات الإفلاس في الدول الموقعة. وبعد ٤ عقود من الزمن جهّدت بلدان أمريكا الجنوبية بتحديث المعاهدة التي نحن بصددتها وبرزت إجراءات الإعسار عابرة الحدود تأخذ بمبدأ الأقلية بعيداً عن مبدأ الدولة الذي يقتضي بتوفير عدة إدارات الإفلاس في الولايات المختلفة للشركات متعددة الجنسيات. لمزيد من التفصيل حول هذه المعاهدة انظر:

Philip Wood (2007, Principles of International Insolvency, Sweet & Maxwell, United kingdom, pp. 29-080).
الخطوة الجديرة بالذكر تارخياً في سبيل تكريس مبدأ الدولة لإجراءات الإفلاس عابرة الحدود قيام الدول الاسكندنافية (الدنمارك، فنلندا، آيسلندا، النرويج والسويد) بإبرام (معاهدة نورديك للإفلاس) (The Nordic Bankruptcy Convention) في السابع من تشرين ثاني سنة ١٩٣٣، ونظراً لتطور الحياة الاقتصادية قامت الدول الأعضاء بإجراء تعديلات طفيفة سنة ١٩٧٧ وتعديل آخر جوهري عام ١٩٨٢ ضمن لها النجاعة والصلاحية لتكون سارية المفعول حتى يومنا هذا. انظر:

Carl Hugo Parment, THE NORDIC BANKRUPTCY CONVENTION – AN INTRODUCTION, p. 2 2004,
see The International Insolvency Institute: <https://www.iiglobal.org>.

خطوة أخرى تذكر على طريق تكريس مبدأ الدولة لإجراءات الإفلاس عابرة الحدود بالرغم من عدم نجاحها، قيام نقابة المحامين الأميركيين في عقد الثمانينات بإصدار دليل نموذجي للتعاون الدولي للإفلاس عابرة الحدود، إلا أنه بكل أسف لم تتبناه أي دولة من الدول. انظر:

Somers, Elizabeth K. "The Model International Insolvency Cooperation Act: An International Proposal for Domestic Legislation." American University International Law Review 6, no. 4 (1991): 677-702.

وأخيراً لا بد من ذكر جهود الاتحاد الأوروبي في اتجاه تكريس دولية لإجراءات الإفلاس، حيث اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي لائحة المفوضية الأوروبية بشأن إجراءات الإعسار في ٢٠٠٥/٥/٢٩، ودخلت حيز النفاذ في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي (باستثناء الدنمارك) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢١.

Andre J. Berends, The UNCITRAL Model Law on Cross-Border Insolvency: A Comprehensive Overview, 6 Tul. J. Int'l & Comp. L. 309, 400 (1998), p.314

التي تشتملها التشريعات الوطنية في كلّ دولة من دول العالم لما تعكسه من تباين فيما بينها، علاوة على آثاره القانونية المتعددة المتمثلة أساساً في التنازع بين تلك القوانين واختلاف طرق المعالجة للمسائل العالقة بها، إضافة إلى الآثار الاقتصادية المتمثلة في نشأة نوع من الاضطراب في بيئة التجارة العالمية القائمة أصلاً على السرعة والثقة والاستقرار. وعليه، ظهرت العديد من المبادرات الرامية إلى دعم وتعزيز نهج دولي قادر على توحيد إطار قانوني لـالإفلاس أو الإعسار الدولي، وقدر على تخطي جميع المعوقات والصعوبات القانونية الناشئة عن الدعاوى المتعلقة به، ولعلّ أبرز ما حققه تلك المبادرات الدولية هو ما أصدرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسيدل)^(١) المتمثل بالقانون النموذجي للإعسار (الإفلاس)^(٢) عبر الحدود عام ١٩٩٧^(٣).

إنّ السؤال الذي يثير في هذا المقام مُتّصل بموقف كلاً المشرعين القطري والأردني من جهود المنظمات الرامية لإصلاح أنظمة الإفلاس في القوانين الوطنية من خلال ما تزودها به إياها من إطار قانونيّة حديثة وفعالة تكون قادرة على معالجة إجراءات الإعسار عبر الحدود خاصة فيما اتّصل منها بالمدينين الذين يمرّون بضائقة مالية شديدة أو من إعسار مالي شديد. وعليه، فإنّا سنقسم هذا البحث إلى مطلبين إثنين: نتناول ضمن المطلب الأول الإطار العام للقانون الأونيسيدل النموذجي للإعسار عبر الحدود كما أقرته لجنة الأمم المتحدة من جهة التعريف والأهداف والنطاق كدعائم أساسية يقوم عليها هذا القانون النموذجي. وخصصنا المطلب الثاني لرصد مدى التبنّي من عدمه في كلّ من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر للخطوات الإصلاحية التي بذلت من قبل الأطراف الدولية ضمن مشروع قانون

(١) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، ولها ولادة عامة تتمثل في تعزيز التنسيق بين القوانين الوطنية المختلفة، مستهدفة إزالة الاختلافات بينها، والتي بدورها تعيق تنظيم التجارة الدولية. وتكونت الأونيسيدل بدايةً من ٢٩ دولة، وفي عام ١٩٧٣، ضمت عضويتها ٣٦ دولة، ثم ٦٠ دولة في عام ٢٠٠٤. ويتنبّح أعضاء اللجنة لفترة ولادة مدتها ست سنوات، وتنتهي فترة ولاية نصف الأعضاء كل ثلاثة سنوات. ويجتمع الأعضاء مرة واحدة سنويًا، في نيويورك وفي فيينا بالتعاقب. وتمثّل العضوية المناطق الجغرافية المختلفة في العالم، إذ تنقسم إلى ٥ مجموعات إقليمية؛ هي: الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية والカリبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. والأونيسيدل ليست جزءاً من منظمة التجارة العالمية، وإنما هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، أما منظمة التجارة العالمية فهي منظمة دولية مستقلة عن الأمم المتحدة، وأثبتت تبعاً لاتفاقية الجات. وتعمل الأونيسيدل على خلق قواعد عصرية بشأن المعاملات التجارية؛ من خلال الاتفاقيات والقوانين، وتدشين حلقات دراسية في مجال القوانين التجارية، بالإضافة إلى سن قوانين تجارية موحدة، وغيرها. انظر الموقع الرسمي لـللجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/about_us.html

(٢) لا بد لنا من التوبيه في هذا المقام بأن مصطلحي "الإعسار" و "الإفلاس" تم استخدامهما في القانون النموذجي بمعنى واحد، وعليه سنعتمد مصطلح "الإعسار" و "الإفلاس" بدلاته الواحدة في بحثنا هذا.

(٣) See UNCITRAL, 'Model Law on Cross-Border Insolvency with Guide to Enactment'
<http://www.uncitral.org.english/texts/insolven/ml+guide.htm>.

الإعسار النموذجي وذلك اعتماداً على تقارير البنك الدولي الخاصة بقياس معايير أنشطة الأعمال لسنة ٢٠١٨ الخاص بكلتا الدولتين.

المطلب الأول: الإطار العام للقانون النموذجي للإعسار (الإفلاس) عبر الحدود عام ١٩٩٧

أكدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بأنّ القانون النموذجي للإعسار لم يتناول المسائل الموضوعية في إطار التشريعات الوطنية^(١)، بقدر ما أنه اقترح آليات إجرائية هدفها تحقيق معالجة ناجعة لقضايا الإفلاس التي يكون فيها للمدين المفسس أصول وممتلكات بعده دول. وعليه، حرصت لجنة الأمم المتحدة أن تستهل القانون النموذجي بنبذة عن مفهومه، وغرضه ونطاقه، وهو ما سنقوم ببيانه في هذا المطلب. فجاء الإطار العام منظماً لمفهوم (الإعسار عبر الحدود) والغرض منه والنطاق.

الفرع الأول: المفهوم والهدف

يقصد بالإعسار عبر الحدود وفقاً للقانون النموذجي: التنسيق بين إجراءات دعاوى الإعسار عبر الحدود والتعاون فيما بين المحاكم، وبين المحاكم وممثلي الإعسار، وفيما بين ممثلي الإعسار، كما يشمل أحياناً أطرافاً أخرى ذات مصلحة.

(١) اتفاقية أم قانون نموذجي: ثار نقاش بين الدول الأعضاء حول ما إذا كان من اللازم أن تكون إجراءات الإعسار عابرة الحدود بأن يتم صياغتها بموجب اتفاقية دولية أم قانون نموذجي استرشادي. ذهب بعض الدول الأعضاء بأن يتم صياغة تلك الإجراءات بموجب اتفاقية دولية بدلاً من قانون نموذجي استرشادي من أجل التزام الدول بمبدأ المعاملة بالمثل نظراً للحاجة الماسة لمثل هذا النوع من الإجراءات الذي لا يتحقق إلا بإنفاذ المبدأ المذكور؛ لأن المحاكم لا تتعاون عادة مع المحاكم أو السلطات الأجنبية إلا بعد استيفاء شرط المعاملة بالمثل، في حين ذهب فريق ثان إلى القول بأنه في حالة الاتفاقيات يكون من الأسهل التحقق مما إذا كان شرط المعاملة بالمثل مستوفياً منه في حالة القوانين النموذجية. بالإضافة إلى أن الاتفاقية يكون لها احترام وقيمة أكبر من القانون الاسترشادي.

أما الاتجاه الآخر من الدول فكان مع صياغة هذه القواعد بموجب قانون نموذجي استرشادي حيث لا يحتاج إلى تصديق من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأخذ بقانون نموذجي استرشادي سيعطي الحرية للدول الأعضاء بتطبيق بعض الإجراءات التي يمكن لها الخيار بعدم تطبيقها، في حين أن الاتفاقية يجب الأخذ بها كلياً إلا بالقرر الذي تسمح به المعاهدة. بالإضافة إلى أن الاتفاقية قد تأخذ وقتاً كبيراً في صياغتها والانضمام إليها، على عكس القانون النموذجي الاسترشادي حيث يحتاج إلى وقت أقل بكثير. كما استند هذا الرأي من الدول إلى أن الأفضل البدء بقانون نموذجي خطوة أولى في بناء اتفاقية بالمستقبل، وفي الوقت الذي يحقق نجاحاً فإنه من الممكن تحويلها إلى اتفاقية. انظر:

Andre J. Berends, The UNCITRAL Model Law on Cross-Border Insolvency: A Comprehensive Overview, 6 Tul. J. Int'l & Comp. L. 309, 400 (1998), P. 319

لمزيد من التفصيل حول المقارنة ما بين استخدام المنظمات الدولية الاتفاقيية الدولية أو القانون النموذجي الاسترشادي انظر:

José Angelo Estrella Faria,, LEGAL HARMONIZATION THROUGH MODEL LAWS: THE EXPERIENCE OF COMMISSION ON INTERNATIONAL TRADE LAW (UNCITRAL), pp.11-15.

أما الهدف من تشريع القانون النموذجي فيرمي أساساً إلى مساعدة الدول على تزويد قوانينها الوطنية الخاصة بالإعسار بإطار قانوني حديث قادر على معالجة إجراءات الإعسار عبر الحدود بفاعلية بخصوص المدينين الذين يعانون من ضائقة مالية شديدة أو من إعسار مالي شديد. كما يهدف بصورة أكبر إلى إقامة التعاون والتنسيق بين الولايات القضائية يكون لإجراءات الإعسار في موطن المدين الأصلي أثر تلقائي و مباشر في البلدان الأخرى التي فيها أصول مالية (موجودات) للمدين.

اشتملت ديباجة القانون النموذجي على أهم الأهداف التي يرنوا إليها، وهي:

(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية الضالعة في حالات الإعسار عبر الحدود.

(ب) زيادة اليقين القانوني للتجارة والاستثمار.

(ج) إدارة حالات الإعسار عبر الحدود بصورة عادلة وفعالة تحمي مصالح جميع الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين، بمن فيهم المدين.

(د) حماية قيمة أصول المدين وتعظيمها.

(هـ) تيسير إنقاذ الأعمال التجارية المضطربة مالياً، وبالتالي حماية الاستثمار والحفاظ على العمالة.

رغم سعي القانون النموذجي إلى توفير إطار نموذجي لتشجيع التعاون والتنسيق بين الولايات القضائية، إلا أنه لا يسعى إلى توحيد القوانين الوطنية المترتبة بالإعسار من الناحية الموضوعية، رغم أن قواعده تراعي أوجه الاختلاف والتباين بين القوانين الوطنية للدول سواء أكانت من الناحية الموضوعية أو الإجرائية.

الفرع الثاني: النطاق

حدّ القانون النموذجي للإعسار نطاق تطبيقه ضمن جانبيين رئيسيين هما: الإجراءات المغطاة، والمدينين المشمولين بأحكامه. ونقصد بالإجراءات المغطاة هي كلّ أنواع الإجراءات الأجنبية التي يمكن الاعتراف بها وفقاً للقانون النموذجي، وهذا ما جاءت به المادة (٢/أ) عندما عرفت الإجراء الأجنبي بأنه: "أي إجراء قضائي أو إداري جماعي، بما في ذلك أي إجراء مؤقت يتخذ عملاً بقانون يتصل بالإعسار في دولة أجنبية، وتخضع فيه أموال المدين وشؤونه لمراقبة أو إشراف محكمة أجنبية لغرض إعادة التنظيم أو التصفية".

وعليه، فإنّ أي إجراء قضائي أو إداري جماعي يُمثل مصالح جميع الدائنين -وكان ذلك الإجراء قد تم لغرض تصفية المدين أو إعادة تنظيمه عملاً بقانون يتعلق بالإعسار- فإنّ أصول المدين تخضع لرقابة أو إشراف سلطة قضائية أو إدارية وهو المقصود به بالإجراء الأجنبي. كما يشمل الإجراء الأجنبي

وفقاً للتعريف السالف ذكره أية إجراءات مؤقتة يتم اتخاذها بحق المدين حيث يسمح للمدين بإبقاء أصوله تحت سيطرته تجسياً لأحد المفاهيم التي جاء بها القانون النموذجي والمتمثل في مفهوم (المدين الحائز). أما بالنسبة للمدينين المشمولين بأحكام القانون النموذجي - كما بينا سابقاً - أن القانون النموذجي ينطبق على أي إجراء يقع ضمن تعريف الإجراء الأجنبي في الفقرة (أ) من المادة (٢)، فهو ينطبق أيضاً على أي مدين بغض النظر عن شموله أو عدم شموله بموجب القوانين الوطنية. وبذات الوقت أجاز القانون النموذجي بوضع استثناءات في تطبيقه على بعض المدينين، حيث تنص الفقرة (٢) من المادة (١) صراحة على أنه يجوز للدولة المشترعة أن تستثنى أي نوع من الكيانات، مثل مؤسسات الخدمات المالية أو شركات التأمين من نطاق تطبيق أحكام القانون النموذجي السارية في تلك الدولة. إن ما يُبرر مرونة استبعاد تلك الكيانات من نطاق تطبيق القانون هو أن قانون الإعسار الوطني في معظم البلدان لا يشمل عادة هذه الكيانات. وتنشئ البلدان نظم خاصة للإعسار بالنسبة لهذه الكيانات لأن إعسارها "بحاجة إلى حماية المصالح الحيوية لعدد كبير من الأفراد، ويطلب اتخاذ إجراءات سريعة ومحددة (مثل تجنب عمليات السحب الضخمة للودائع)"، وقد لا تكون نظم الإعسار الخاصة بهذه معرضة تماماً لتطبيق القانون النموذجي.

بعد تقديم عرض موجز للإطار العام لقانون الأونيسنال الخاص بالإعسار عبر الحدود من جهة التعريف والأهداف والنطاق. يجدر بنا الإشارة إلى مسألة أخرى في غاية من الأهمية، وهي أن هذا القانون النموذجي حتى يكون ساري المفعول في أقاليم الدول التي ترغب في اعتماده يجب أن يكون لدى هذه الدول نظام تشريعي خاص بالإفلاس أو الإعسار يتمتع بالفاعلية الجادة القادرة على المحافظة على حقوق العملاء في حال تعذر مشروعاتهم الاقتصادية أو تصفيتها، وأن لا يكون اللجوء إلى نظام الإفلاس أمراً محتملاً لا مناص منه متجنبين بذلك كافة نتائجه السلبية. إن هذا الأمر يقودنا مباشرة إلى المطلب الثاني الذي نسعى فيه إلى بيان موقف كل من دولة قطر والمملكة الأردنية الهاشمية حول شروعهما بإجراءات إصلاحية في تشريعاتها الخاصة بنظم الإفلاس لتضمن تحقق تطبيق إجراءات الإفلاس عبر الحدود - وهذا الأمر غير موجود، كما سنعرض لاحقاً، وبالتالي، كيف لنا أن نضمن تنفيذ إجراءات الإفلاس عبر الحدود في إقليم معين والذي يعتمد في تتحققه على وجود إطار قانوني شامل للإعسار، والحال أن تشريعات هذه الكيانات تفتقد الحد الأدنى لهذا الإطار الناظم؟.

المطلب الثاني: مدى فعالية نظام الإفلاس في التشريعين القطري والأردني في تسوية حالات الإعسار
تميزت الأنظمة القانونية في بلدان العالم بخصائص التباين والاختلاف فيما بينها من حيث مدى شمولية تطبيقها^(١). وبقدر اهتمامنا بنظام الإفلاس موضوع هذا البحث في كل من التشريع القطري والأردني، نقول أن كلا التشريعين قد تبنايا نظام الإفلاس ليطبق على المدين التاجر دون سواه أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً (شركة).

ومما لا شك فيه أن نظام الإفلاس له من الأهمية الاقتصادية والقانونية والاجتماعية الشيء الكثير، إذ تكمن أهميته خاصة في الوظيفة المحورية التي يؤديها لكونه يُشكّل آلية يستطيع الدائن من خلالها استيفاء دينه عن طريق التنفيذ على أموال مدينه، وبالتالي تحقيق التوازن بين صالح كل من الدائن والمدين. وبالرغم من هذه الأهمية التي يكتسبها نظام الإفلاس كنظام مستقل بذاته له أحکامه الخاصة

(١) تبانت التشريعات الوطنية فيما بينها حول شمولية تطبيقها إلى ثلاثة اتجاهات:

"الاتجاه الأول: ويمثل مجموعة من الأنظمة القانونية التي طبقت في ظلها التشريعية نظامي الإعسار والإفلاس على شخص المدين التاجر أو غير التاجر. فالدين مما اختلف صفتة أ تاجرًا كان أو غيره يكون خاصاً بالضرورة إلى الشروط والأحكام المنظمة لنظامي الإعسار والإفلاس لأنهما متزدفان لمعنى قانوني واحد في هذه المجموعة من الأنظمة القانونية. ومن أهم الدول التي أخذت بهذا الاتجاه ذكر منها إنجلترا، ألمانيا، هولندا، السويد، الدنمارك".

"الاتجاه الثاني: ويشمل هذا الاتجاه مختلف الأنظمة القانونية التي ميزت صراحة وبوضوح بين نظام الإعسار من جهة، ونظام الإفلاس من جهة أخرى، حيث طبقت هذه الأنظمة نظام الإعسار المدني على المدين غير التاجر، في حين أنها طبقت نظام الإفلاس على المدين التاجر سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً". ومن هذه الدول جمهورية مصر العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية، دولة فلسطين، الجمهورية اليمنية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية السورية، الجمهورية العراقية، سلطنة عمان، والجمهورية الصومالية.

الاتجاه الثالث: يمثل هذا الاتجاه مختلف الأنظمة التي طبقت نظام الإفلاس على المدين التاجر طبقاً وعملاً بما اشتمل عليه القانون التجاري، ولم تنظم الإعسار المدني للمدين غير التاجر في قوانينها المدنية رغم ترتيبها على آثار قانونية متعددة على الإعسار المدني. وقد حدث بعض التشريعات العربية حنـو هذا الاتجاه وعلى رأسها دولة قطر التي اتـخذ مـشرعـها الوـطنـي مـوقـعاً مـغـايـراً عنـ غـيرـهـ منـ المـشـرعـينـ العـربـ فيماـ يـتـعلـقـ بـتـنظـيمـ الإـعـسـارـ المـدنـيـ كـنـظـامـ قـانـونـيـ مـسـتقـلـ وـشـامـلـ يـنـظـمـ جـمـيعـ الـجـوـانـبـ الـقـانـونـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـعـسـارـ المـدنـيـ. وـمـنـ هـذـهـ الدـوـلـ مـلـكـةـ الـبـحـرـينـ، دـوـلـةـ الـكـوـيـتـ، وـالـجـمـهـورـيـةـ الـلـبـانـيـةـ، وـالـسـوـدـانـيـةـ وـالـجـزاـئـرـيـةـ وـالـتـونـسـيـةـ وـالـلـيـبـيـةـ وـجـمـهـورـيـةـ مـورـيـتـانـيـةـ.

انظر: باسم ملحم، "الإعسار في القانون المدني القطري: بين غياب التنظيم التشريعي وترتيب بعض الآثار"، المجلة الدولية للقانون، العدد ٢، لسنة ٢٠١٧، ص. ٦ وما بعدها.

القائمة أساساً على مبدأ المحافظة على أموال الدائنين وحمايتها من الضياع أو التبديد؛ إلاّ أنه يبقى مشوّباً بالقصور في تحقيق المصلحة المثلثى لأطراف العلاقة إذا ما تمت مقارنته بغيره من الأنظمة الحديثة التي تماثله في بعض الغايات والأهداف كنظام الإعسار المستند إلى مبادئ مجموعة البنك الدولي لنظم حماية حقوق الدائنين والإعسار، وإرشادات الأونسترايل "الدليل التشريعي للإعسار" الصادر من منظمة التجارة.

ولا غرو إن قلنا كذلك أنه بعد تطبيق نظام الإفلاس لعقود زمنية كثيرة، ثبت أنه نظام لا يعدو أن يكون إلاّ جزءاً زجرياً يقع على المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه، وبالتالي حرمانه من مزاولة التجارة واستبعاده من السوق. إنّ هذا الأمر بحد ذاته ينعكس سلباً على بقية النواحي الاقتصادية والاجتماعية للدولة. في حين أنّ وجود نظام إفلاس يتميز بالفاعلية وبساطة إجراءاته قادر على معالجة حالات تعثر التاجر وتمكينه من فرصة أخرى لتصحيح أوضاعه المالية المتغيرة ومعاودة استئناف أنشطته التجارية بعد توفير الحماية القانونية لدائنيه سيكون الإطار التشريعي الأمثل لمعالجة أوضاع التجار والشركات التجارية في حال تعثرها لما يتمتع به هذا النظام من مزايا وآليات قادرة على تحقيق فوائد جمة لصالح التاجر على خلاف نظام الإفلاس. وعليه يصبح التساؤل مشروعًا حول مدى فاعليّة نظام الإفلاس العابر للحدود من عدمها.

قد يكون من الصعب علينا أن نستعرض القواعد الخاصة بنظام الإفلاس كما ورد في التشريعين القطري والأردني، وبيان مدى قصورها في خلق آليات ناجعة لحماية التجار والشركات التجارية خاصة عند تعثر مشاريعهم الاقتصادية، أو كذلك مساعدتهم على النهوض مجدداً واستعادة عافيتهم المالية للاستمرار في نشاطاتهم، مقارنة مع نظام الإعسار الذي أثبت فعاليته ونجاعته على مختلف الأوجه. وعليه فإنّا سنستعرض مدى فاعالية نظام الإفلاس المطبق في التشريعين القطري والأردني، وانسجامهما مع الممارسات الدولية المتتبعة في تسوية حالات الإعسار وفقاً لتقرير مجموعة البنك الدولي لسنة ٢٠١٨ والخاص بقياس مؤشرات أنشطة الأعمال في كلّ من دولة قطر والمملكة الأردنية.

الفرع الأول: تقرير مجموعة البنك الدولي لمؤشرات أنشطة الأعمال (الماهية، والأهداف والمعايير):
منذ سنة ٢٠٠٣ يقوم البنك الدولي^(١) سنويًا بإصدار تقرير خاص يُقيّم فيه النظام القانوني المتعلق بأنشطة الأعمال لمختلف اقتصاديات الدول يوسم بتقرير (ممارسة أنشطة الأعمال) Doing Business Report)، وقد أصدر البنك الدولي من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٨ قرابة ١٦ تقريرا سنويا عن ممارسة أنشطة الأعمال في ١٩٠ دولة.

ويمكن القول إن تقرير ممارسة أنشطة الأعمال (Doing Business Report) يُمثل دراسة موجهة لقياس التكلفة المترتبة على القطاع الخاص نتيجة للقوانين والإجراءات المنظمة لأنشطة الاقتصادية في أكثر من ١٩٠ دولة. إن الهدف الرئيس من تقرير ممارسة أنشطة الأعمال هو النظر في الإجراءات القانونية التي من شأنها أن تعزز أنشطة الأعمال في الدولة، والنظر أيضًا في الإجراءات التي تعتبر عوائق لها. وبسبب المستوى العالي من الاحتراف والموضوعية لمضمون الدراسات الاستقصائية

(١) "البنك الدولي هو أحد الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية. وقد بدأ نشاطه بالمساعدة في أعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وهي الفكرة التي تبلورت خلال الحرب العالمية الثانية في "بريتون وودز" بولاية نيو هامبشير الأمريكية، وبعد الأعوام في أعقاب النزاعات موضع تركيز عام لنشاط البنك نظرا إلى الكوارث الطبيعية والطوارئ الإنسانية، واحتياجات إعادة التأهيل اللاحقة للنزاعات والتي تؤثر على الاقتصاديات النامية والتي في مرحلة تحول، ولكن البنك اليوم زاد من تركيزه على تخفيف حدة الفقر كهدف موسع لجميع أعماله. ويركز جهوده على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي تمت الموافقة عليها من جانب أعضاء الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠، والتي تستهدف تحقيق تخفيف مستدام لحدة الفقر. عبر البنك الدولي واحداً من أكبر مصادر مساعدات التنمية في العالم، ويتركز اهتمامه الأساسي في ميدان العون لأكثر البلدان فقراً على سبيل المثال، في عام ٢٠٠٢ قدم البنك إلى البلدان النامية حوالي ١٩,٥ بليون دولار أمريكي وعمل في أكثر من ١٠٠ اقتصاد ناجم مستخدماً التمويل والخبرة الفنية نحو مساعدة تلك الاقتصاديات في تخفيف حدة الفقر. ويقوم البنك بتشجيع استثمارات القطاع الخاص عن طريق مساندة البلدان والقطاعات عالية الخطورة، وتقديم وكالة ضمان الاستثمار بتقديم تأمينات ضد المخاطر السياسية للمستثمرين في البلدان النامية والمقرضين لها. كما يسعى لتسوية منازعات الاستثمار وتسويه الخلافات الاستثمارية بين المستثمرين الأجانب والبلدان المستضيفة. قدم البنك خلال الأعوام القليلة الماضية موارد كبيرة لأنشطة التي أريد منها إحداث أثر عالمي ومنها الإعفاء من الدين. وقد أغفيت ٢٦ بلداً من الديون مما سيوفر عليها ٤١ بليون دولار مع مضى الوقت، وستستخدم هذه المبالغ في الإسكان والتعليم والصحة وبرامج الرفاهية الاجتماعية للفقراء، وبالإضافة إلى شراكة البنك مع ١٨٩ بلداً وعددًا كبيرًا من المنظمات لمكافحة الفقر، هناك شراكة أخرى مهمة لا وهي دعم مكافحة فيروس مرض الإيدز، فهو الممول الأكبر لهذا البرنامج. ويشارك البنك حالياً في أكثر من ١٨٠٠ مشروع في كل قطاع وبلد ناجم تقريباً. يستثمر البنك الدولي للإنشاء والتعمير معظم أمواله في الأسواق المالية العالمية، حوالي ٢٣ بليون دولار أمريكي في السنة المالية ٢٠٠٢، وبما أن البنك يتمتع بتصنيف ائتماني من مرتبة AAA =، فإنه يصدر سندات لجمع الأموال ثم يمرر معدلات الفائدة المتداينة للمقترضين." محمد نور الدين، " الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان والتنمية" http://www.arabhumanrights.org/dalil/ch_7.htm

وتقديراتها، أصبح هذا التقرير من أهم الدراسات المعرفية الصادرة عن مجموعة البنك الدولي^(١) في مجال تطوير وتنمية القطاع الخاص، كما يُنسب الفضل لهذا التقرير في تحفيز العديد من الإصلاحات في الدول النامية.

بناءً على ما تقدم ذكره يمكن القول أيضًا إن مجموعة البنك الدولي عند تحليلها لبيانات تقرير أنشطة الأعمال بالنسبة لحالات تسوية الإعسار للدولة موضوع الدراسة تتبع جملة من المعايير، وعليه فإننا سنقوم باستعراض مؤشرات كفاءة نظم الإفلاس في التشريعين القطري والأردني في تسوية حالات الإعسار وفقاً لتلك التقرير مجموعة البنك الدولي حول حسن أداء ممارسة أنشطة الأعمال لسنة ٢٠١٨ كأحدث تقرير صدر بخصوصهما.

الفرع الثاني: مؤشرات كفاءة نظم الإفلاس في التشريعين القطري والأردني في تسوية حالات الإعسار
تصدر مجموعة البنك الدولي التقرير السنوي الخاص بالإجراءات القانونية التي تؤثر في عشرة محاور في قياس فعالية أنشطة الأعمال. وهذه المحاور تم تحديدها من قبل مجموعة البنك الدولي على سبيل الحصر، وهي: (بدء الشاط التجاري، واستخراج تراخيص البناء، والحصول على الكهرباء، وتسجيل الملكية، والحصول على الائتمان، وحماية المستثمرين الأقلية، ودفع الضرائب، والتجارة عبر الحدود، وإنفاذ العقود، وتسوية حالات الإعسار (التعثر)). وبقدر تعلق موضوع هذا البحث بإجراءات الإفلاس عبر الحدود، ستفتقر دراستنا على المحور ذو العلاقة، والمتمثل بالمحور العاشر الخاص بتسوية حالات الإعسار (التعثر)^(٢).

يستند البنك الدولي في إصدار تقريره السنوي حول مدى فعالية الإجراءات القانونية المتتبعة في تسوية حالات الإعسار إلى دراسة عاملين أساسين: الأول وهو معدل استرداد الدين، والذي يتكون من الوقت والتكلفة والنتائج المتعلقة بإجراءات دعاوى إشهار الإفلاس (التفليسية). أما العامل الثاني فيتمثل في قياس معدل صلابة الإطار القانوني الساري على إجراءات التصفية وإعادة التنظيم في الدولة محل الدراسة. ويتم احتساب - العامل الأول - معدل استرداد الدين في حال الإعسار على قياس الوقت اللازم لاسترداد الدائنين لأموالهم بالسنوات، أما التكلفة فيقصد بها تكلفة مصاريف الدعوى القضائية، وتحسب كنسبة مئوية من قيمة ممتلكات المدين، وبالنسبة لنتائج إجراءات الإعسار في الدولة محل الدراسة فهي تعتمد

(1) تكون مجموعة البنك الدولي من خمس مؤسسات متربطة بدرجة وثيقة، وهي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الإنمائية الدولية، والمؤسسة المالية الدولية، ووكالة ضمانات الاستثمارات المتعددة الأطراف، والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار. ويقع المركز الرئيسي للبنك في واشنطن ويتبعه أكثر من ١٠٠ مكتب قطري، ويبلغ عدد أعضائه ١٨٤ دولة عضواً. المرجع السابق.

(2)World Bank. 2018. Doing Business 2018: Reforming to Create Jobs. Washington, DC: World Bank. DOI: 10.1596/978-1-4648-1146-3.

على استرداد الدائنين لمستحقاتهم على ما إذا كانت هذه الشركة التجارية ستخرج من دعوى الإفلاس كشركة عاملة (أي تنهض من تعثرها أم ستكون تحت التصفية ويتم بيع جميع موجوداتها^(١)).
أما بالنسبة للعامل الثاني المتمثل في مؤشر صلابة إطار الإعسار، فهو يستند إلى ٤ مؤشرات وهي: أولاً، مؤشر الشروع بالإجراءات والمتمثل خاصة في إمكانية كلّ من المدينين والدائنين الشروع في إجراءات التصفية وإعادة التنظيم. وثانياً، مؤشر إدارة أصول المدينين من حيث تنفيذ أو عدم القدرة على تنفيذ العقود المبرمة مع الشركة. وثالثاً، مؤشر إجراءات إعادة التنظيم من حيث اشتراك الدائنين بشتى أنواعهم بالتصويت على خطة إعادة التنظيم. وأخيراً مؤشر مشاركة الدائنين من حيث تعيين مثل الإعسار، والحصول على معلومات ائتمانية حول المدين المعسر. ويحتسب مقياس صلابة إطار الإعسار بجمع علامات مؤشر بداية الإجراءات، ومؤشر إدارة أصول المدينين، ومؤشر إجراءات إعادة التنظيم، وكذلك مؤشر مشاركة الدائنين. يتراوح المقياس ما بين ٠ و٦٠، وتشير الأرقام المرتفعة إلى تشريعات إعسار مصمّمة بشكل أفضل لتأهيل الشركات القابلة للاستمرار وتصفية تلك غير القابلة للاستمرار^(٢).

مما لا شكّ فيه أن العاملين الأساسيين السالف ذكرهما لهما من الأهمية الشيء الكثير ف بواسطتهما يتمّ بيان موقف التشريعات الوطنية الناظمة لإجراءات الإفلاس والإعسار من تسوية حالات الإفلاس والإعسار بنجاعة وفعالية، وبالتالي، يتم تحديد الترتيب العام للدول بالنسبة لمحور أو مؤشر سهولة تسوية حالات الإعسار من خلال مدى الاقتراب من الحدّ الأعلى للأداء.

ووفقاً للمعايير التي تمّ ذكرها سابقاً، صدر تقرير مجموعة البنك الدولي لسنة ٢٠١٨ مبيّناً مؤشرات الأداء لممارسة أنشطة الأعمال لـ (١٩٠ دولة) حيث حازت اليابان على المرتبة الأولى على دول العالم كأفضل دولة في مؤشر كفاءة نظام الإفلاس في تسوية حالات الإعسار بشكل عام. أما بالنسبة للترتيب الخاص لكلّ من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر في مدى كفاءة نظم الإفلاس الخاصة بهما في تسوية حالات الإعسار^(٣)، فقد حازت المملكة الأردنية الهاشمية على مرتبة متقدمة (المرتبة ١٤٦ من

(1) World Bank. 2018. Doing Business 2018: Reforming to Create Jobs. Washington, DC: World Bank. DOI: 10.1596/978-1-4648-1146-3.

(2) المرجع السابق.

(3) يجدر الإشارة أن هذا الترتيب يتعلق بالتصنيف العالمي الخاص بمدى كفاءة الدول بتسوية حالات الإعسار، وليس الترتيب العام الذي يشمل المحاور العشرة بخصوص معيار حسن ممارسة أنشطة الأعمال، إذ حازت المملكة الأردنية على المرتبة (١٠٣ بين ١٩٠ دولة)، وحازت قطر على المرتبة (٨٣ بين ١٩٠ دولة)، في حين حازت نيوزيلندا على المرتبة الأولى في العالم.

بين ١٩٠ دولة)، في حين حازت قطر على مرتبة متاخرة أيضاً (١١٦ من بين ١٩٠ دولة)، إلا أنها كانت في وضع أفضل من الأردن^(١).

وتطبيقاً للمعايير المتتبعة حول قياس كفاءة نظم الإفلاس في تسوية حالات الإفلاس والإعسار من حيث معدل استرداد الدين (الوقت، التكلفة، النتائج)، فإن المدة الزمنية التي تستغرقها تسوية حالة الإفلاس أو الإعسار في الأردن (٣) سنوات، أما الوقت المستغرق في دولة قطر فهو (٢,٨ سنة). في حين حازت جمهورية إيرلندا على المرتبة الأولى بالوقت المستغرق لتسوية حالات الإعسار البالغ (٤) أشهر وثمانية وعشرون يوماً^(٢).

وفيما يتعلق بمقادير الاسترداد لكل دولاً أمريكي مدين من عائدات التقليسة فكان في المملكة الأردنية (٢٧,٧ سنت أمريكي في كل دولار مدين). أما في دولة قطر فكانت نسبة الاسترداد من عائدات التقليسة (٣٠,٧ سنت في كل دولار أمريكي مدين)، ويقابل ذلك في النرويج استرداد (٩٣,١ سنت في كل دولار أمريكي مدين) من عائدات التقليسة، وهي تحتل بذلك المرتبة الأولى عالمياً بالنسبة لمعايير الاسترداد^(٣).

أما تكلفة إجراءات إنهاء التقليسة في المملكة الأردنية فكانت نسبتها من مجموع الموجودات (%)، وبلغت أيضاً في دولة قطر (٢٢%), في حين بلغت في النرويج (١%) وهي بذلك تكون حازت على المرتبة الأولى عالمياً^(٤).

وبالنسبة لمؤشر صلابة إطار الإعسار والذي تبدأ درجاته من (١٦-٠) حيث تشير الدرجات المرتفعة للدول على وجود تشريعات إعسار ناجعة وقدرة على تأهيل الشركات للاستمرار في نشاطها وتصفية تلك غير القابلة للاستمرار. وعليه، حازت المملكة الأردنية بالنسبة لصلابة إطار الإعسار لديها على مؤشر (٥ درجات من أصل ١٦ درجة)، أما بالنسبة لدولة قطر فقد حصلت على (٧ درجات من أصل ١٦ درجة) كمؤشر لصلابة إطار الإعسار، في حين حصلت ٦ دول في العالم من أصل ١٩٠ دولة على مؤشر (١٥ درجة من أصل ١٦)، حيث كانت هذه الدول (المانيا، البرتغال، ماكادونيا، كازاخستان، البوسنة، بورتوريكو، الولايات المتحدة) الأولى في العالم من حيث صلابة إطار إجراءات الإعسار فيها^(٥).

(1) World Bank. 2018. Doing Business 2018: Reforming to Create Jobs. Washington, DC: World Bank. DOI: 10.1596/978-1-4648-1146-3.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

إنّ المتمعن في المؤشرات المذكورة أعلاه يلاحظ مدى ضعف إطار أنظمة الإفلاس في كلا التشريعين (الأردني والقطري) من حيث طول المدة التي تستغرقها تسوية حالات الإفلاس، أو مقدار العائد على كل دولار مدین يمكن سداده من عائدات التفليسية أو تكلفة إجراءات إنهاء التفليسية؛ إذا ما تمت مقارنتها مع أنظمة إفلاس بعض الدول التي حازت على مراكز متقدمة في قدرتها على تسوية حالات الإفلاس والإعسار. وعليه، فقد أثبتت أنظمة الإفلاس في كلتا الدولتين عدم صلابتها بالشكل المفترض خاصّة في ضوء العولمة التي تعيشها البيئة التجارية، وتجاوز التجارة لحدود إقليم الدولة، والمنافسة الاقتصادية الأجنبية والمحلية، والتحديات التي تواجه التجار والشركات التجارية، الأمر الذي من الممكن أن يؤدي إلى اضطراب أعمال التاجر أو الشركة التجارية، وبالتالي التوقف عن دفع الديون بغضّ النظر فيما إذا كان المدين التاجر ذو ملاءة مالية، أو لديه من الأصول والممتلكات تفوق ديونه.

لاغرّو إن قلنا أنّ نظام الإفلاس في كلتا الدولتين يشوبهما الكثير من القصور لوجود العديد من التغرات التي تستلزم إعادة التقسيم بصورة شمولية تضمن قواعد ناظمة لإجراءات ناجعة وفعالة في تسوية حالات الإفلاس. فنظام الإفلاس مضى على تنظيمه في قانون التجارة الأردني خمسة قرون دون أي تعديل أو تحديث يأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الزمنية خلال هذه المدة الطويلة، ولا يفوتنا في هذا المقام أن ننوه بأنّ الحكومة الأردنية تقدمت بمشروع قانون خاص بتسوية حالات الإعسار إلى مجلس النواب الأردني منذ عام ٢٠١٢، إلا أنه لم يرى النور حتى تاريخه^(١)، وكذلك القانون القطري بالنسبة لنظام الإعسار القطري الذي مضى على صدوره قرابة العقد من الزمان دون أي تعديل يذكر بالرغم من حرص الجهات المختصة في دولة قطر على مواكبة نظمها التشريعية بكل ما هو حديث ومعاصر يجاري الممارسات الدولية المعاصرة.

وقد يقول قائل إنّ التاجر أو الشركة التجارية يمكنهما اللجوء إلى نظام الصلح الواقي من الإفلاس الذي نظمه كلا التشريعين (الأردني والقطري)، حيث أنه يساعد التاجر على التوصل إلى اتفاق مع دانئيه يؤدي إلى دفع ديونه وتقاديم الدخول في إجراءات الإفلاس، وبالتالي ينفذ تجارته وسمعته التجارية، فنردد عليه ونقول بأنّ الإجراءات المتعلقة بالصلح الواقي من الإفلاس نادرة الاستعمال والتطبيق بسبب عدم نجاعتها من الناحية العملية حيث بطيء الإجراءات المعقدة، وكثرة الشروط الواجب توافرها، بالإضافة إلى استخدامها كوسيلة لعرقلة السير بإجراءات شهر الإفلاس وخصوصاً إذا ما اتصل بها من دعاوى تتنفيذية^(٢).

(١) اسم المشروع: "قانون إعادة تنظيم أعمال التاجر وأحكام الإفلاس والتصفية لسنة ٢٠١٢".

(٢) نشأت الآخرين، "الصلح الواقي من الإفلاس"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٣٨.

نقول أخيراً إن عدم اشتمال نظام الإفلاس في كلتا الدولتين على قواعد ناظمة لإجراءات ناجعة وعملية لإنقاذ التاجر من تعثره واضطراب أحواله المالية سواء أكان فرداً أم شركة، لهو خير شاهد ودليل على عدم نجاعة أنظمة الإفلاس في البلدين، الأمر الذي يستوجب خطوات إصلاحية سريعة من قبل المشرع في كلتا الدولتين.

الخاتمة:

نود في خاتمة بحثنا هذا أن نسوق بعض النتائج والتوصيات التي لها من الأهمية الشيء الكثير، والتي تمثل في مجموعها إضاءات تثير درب كل من التشريعين الأردني والقطري في سعيهما إلى إيجاد نظام إعسار فعال وقدر على معالجة قضايا الإعسار وفقاً للممارسات الدولية المتبعه في معالجة مسائل الإعسار على الصعيدين الوطني والدولي. وتأسيساً على ما تقدم، نقول إن النظر في واقع نظام الإفلاس الهش في كلا التشريعين يقودنا إلى بعض النتائج والتوصيات تلخصها في النقاط التالية:

١. أصبحت مشكلة الإفلاس وآثارها غير قاصرة على حدود الدولة ذاتها، بل اتسع نطاقها الجغرافي إلى خارج حدودها كنتيجة لازدياد النشاط التجاري المطرد.

٢. أصبحت المسائل الشائكة المتعلقة بالإفلاس عبر الحدود ضرورة لا يمكن تجاهلها من قبل كلا التشريعين.

٣. ما زال كلا التشريعين الأردني والقطري يأخذان بمبدأ إقليمية الإفلاس، دون وجود لأي قواعد قانونية ناظمة لإجراءات إفلاس تعالج المسائل المتعلقة بأموال التاجر خارجإقليم الدولة.

٤. يشتمل كلا التشريعين (الأردني والقطري) على بعض الوسائل القانونية للتخفيف من وطأة النتائج السلبية لمبدأ إقليمية الإفلاس على الدائنين وذلك من خلال جوازية شمول حكم شهر إفلاس التاجر الصادر في بلد ما بالصيغة التنفيذية بحكم محكمة دولة أخرى من أجل المشاركة في تصفية أموال المفلس.

٥. وجود الكثير من الصعوبات القانونية التي تواجه الجهات القضائية القطرية عند البت في قضايا الإعسار في ضوء عدم وجود نصوص صريحة و مباشرة تمكن تلك الجهات من إصدار أحكامها وفقاً لنصوص تشريعية صريحة و مباشرة، وخصوصاً في ظل تزايد حالات الإعسار المدني في المجتمع القطري.

٦. أثبت نظام الإفلاس في كلا التشريعين (الأردني والقطري) هشاشته لعدم وجود قواعد قانونية ناجعة وعملية لإنقاذ التاجر سواء أكان فرداً أم شركة من تعثره واضطراب أحواله المالية، وتتأكد صحة هذا القول من جهتين: الجهة الأولى تتمثل في عدم تبني المشرع في الدولتين لأي من قانون الأونيسترال النموذجي للإعسار عبر الحدود لسنة ١٩٩٧ م. والجهة الثانية ما تكشفه المؤشرات

المتدنية ودلالاتها في كلا الدولتين، وترتيبهما بين الدول بالنسبة لقدرة على تسوية حالات الإعسار وذلك وفقاً للتقرير السنوي الصادر من مجموعة البنك الدولي لسنة ٢٠١٨ (تقرير حسن ممارسة أنشطة الأعمال).

وأخيراً، نجمل توصياتنا على النحو التالي:

- ١- نرجو من المشرع الأردني أن يولي مشروع قانون إعادة تنظيم أعمال التاجر وأحكام الإفلاس والتصفية لسنة ٢٠١٢ صفة الاستعجال واخراجه كقانون بأسرع وقت ممكن.
- ٢- تبني نصوص قانون الأونيسترال النموذجي للإعسار عبر الحدود ليتسنى لكلا المحاكم الأردنية والقطري تطبيقها في حالات إشهار إفلاس التجار الذين لديهم أنشطة تجارية خارج إقليم دولهم.
- ٣- نرجو من الجهات المعنية في دولة قطر العمل على صياغة مشروع قانون خاص بتعثر الشركات حيث يواكب ويوازي قوانين الدول المتقدمة في العالم، ويكون على وجه الاستعجال آخذين بعين الاعتبار مبادئ البنك الدولي لنظم حماية حقوق الدائنين والإعسار، وإرشادات الأونيسترال "الدليل التشريعي للإعسار" الصادر من منظمة التجارة العالمية، بالإضافة إلى الاستفادة من تجارب بعض الدول العربية حيث تبدأ من حيث انتهت هذه الدول متجنين جميع أوجه القصور التي شابت تشريعاتها الجديدة المتعلقة بتنظيم أسعار وتعثر الشركات.

المراجع

المراجع العربية:

- ابراهيم صبري الارناؤوط، تنازع القوانين في الإفلاس: دراسة مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات - الاردن، ٢٠١٠.
- احمد محمد الهواري، اثار الاحكام الأجنبية في دولة الامارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠٠٧.
- الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة في الإفلاس، عوائدات للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩.
- باسم ملحم، "الإعسار في القانون المدني القطري: بين غياب التنظيم التشريعي وترتيب بعض الآثار"، المجلة الدولية للقانون، العدد ٢، لسنة ٢٠١٧.
- بسمة محمد نوري كاظم البكري، مدى فاعلية قواعد الاختصاص القضائي الدولي في حل قضايا الإفلاس عبر الحدود: دراسة تحليلية في القانون العراقي والقانون الأردني، مجلة الفقه والقانون - المغرب، ٢٠١٤.
- جمال بن عصمان، تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري الجديد، دراسات قانونية - مركز بصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية - الجزائر، العدد ١٦، ٢٠١٣.
- رائد حمود الجزايري: تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، طبعة ١، دار المناهج، عمان ١٩٩٩.
- سعيد يوسف البستاني، "أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية"، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- سمحة القليوبى، "أحكام الإفلاس"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٨.
- طلعت محمد دويدار: الطعن في حكم الإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- عبد الحميد الشواربي: الإفلاس، دار المعارف، ودار سامي، الإسكندرية، دون سنة نشر
- عبدالمنعم محمد زمم، الإفلاس التجاري بين الأقليمية والعالمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٥ يناير ٢٠١١.
- على جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- محمد الخليفي، ملامح نظام الإفلاس في قانون التجارة القطري، المجلة الدولية للقانون، العدد الثالث ٢٠١٣، اصدار خاص بمؤتمر القانون المقارن.
- محمد السيد الفقي، "القانون التجاري-الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٤.

- محمد هلالات ومحمد عليان العزام، "النظام القانوني لصدور حكم بشهر الإفلاس في القانون الأردني
مقارنة مع القانون المصري"، دفتر السياسة والقانون، العدد (١٥)، جوان، ٢٠١٦.
- محمود مختار بربيري، ٢٠٠٨، قانون المعاملات التجارية-الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمود مسعد، تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية على أساس المعاملة بالمثل، المجلة
المصرية للقانون الدولي (الجمعية المصرية للقانون الدولي) ١٩٩٠.
- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري - الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، بيروت -
بدون تاريخ.
- مفيدة سويدان: الإفلاس والصلح الواقي، الجزء الأول، اربد ١٩٩١.
- نشأت الآخرس، "الصلح الواقي من الإفلاس"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
- نور الحجايا، رقابة الاختصاص القضائي عند تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن، مؤتة للبحوث
والدراسات - العلوم الإنسانية والاجتماعية - الأردن، المجلد ١٨، العدد ٧، ٢٠٠٣.
- هاني دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦
- المراجع الأجنبية باللغة الانجليزية:**

- Andre J. Berends, The UNCITRAL Model Law on Cross-Border Insolvency: A Comprehensive Overview, 6 Tul. J. Int'l & Comp. L. 309, 400 (1998), P. 315(Provided by: Qatar University, P. 315
- Carl Hugo Parment, THE NORDIC BANKRUPTCY CONVENTION – AN INTRODUCTION, p. 2 2004, see The International Insolvency Institute: <https://www.iiglobal.org>.
- José Angelo Estrella Faria,, LEGAL HARMONIZATION THROUGH MODEL LAWS: THE EXPERIENCE OF COMMISSION ON INTERNATIONAL TRADE LAW (UNCITRAL, pp.11-15.
- Philip R Wood, Principles of International Insolvency (Sweet & Maxwell, 2nd ed, 2007), P. 891 (29-074)
- Philip Wood (2007, Principles of International Insolvency, Sweet & Maxwell,
United kingdom, pp. 29-080.
- Somers, Elizabeth K. "The Model International Insolvency Cooperation Act: An International Proposal for Domestic Legislation." American University International Law Review 6, no. 4 (1991): 677-702.
- UNCITRAL, 'Model Law on Cross-Border Insolvency with Guide to Enactment'
<http://www.uncitral.org.english/texts/insolven/ml+guide.htm>.

الاتفاقيات:

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الاردن والامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٩ المنشور على الجريدة الرسمية رقم ٤٢٣ ٤٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢. انظر: شبكة قوانين الشرق – الاتفاقيات العربية والدولية. الرابط: www.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٠/١٢.

اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية لسنة ١٩٨٧ على الصفحة ١٥٤٠ من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم ٣٤٩٤، تاريخ ١٩٨٧/٨/١٦. انظر: شبكة قوانين الشرق – الاتفاقيات العربية والدولية. الرابط: www.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٠/١٢.

اتفاقية التعاون القضائي بين الاردن واليمن لسنة ٢٠٠١ المنشورة على الصفحة ٩٦٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٧٨ تاريخ ٢٠٠١ / ٣ / ١. انظر: شبكة قوانين الشرق – الاتفاقيات العربية والدولية. الرابط: www.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٠/١٢.

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (١) المؤرخ ١٩٨٣/٤/٦ في دورة انعقاده العادي الأولى.

اتفاقية تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥، المصدق عليها بالمرسوم رقم ٠٣ - ١٣٩ المؤرخ في ٢٢ محرم ١٤٢٤ الموافق ل ٢٥ مارس ٢٠٠٣ (ج.ر رقم ٢٢، سنة ٢٠٠٣). انظر: شبكة قوانين الشرق – الاتفاقيات العربية والدولية. الرابط: www.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٠/١٢.

اتفاقية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، اتفاقية قضائية بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية السورية. انظر: شبكة قوانين الشرق – الاتفاقيات العربية والدولية. الرابط: www.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٠/١٢.

مشروع اتفاقية بشأن الاعتراف بأحكام الإفلاس الصادرة عن المحاكم العربية وتنفيذها في الدول العربية، المؤتمر السادس لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، ١٤ - ١٦ ٢٠١٥/٩/١٦

معاهدات مونتيفيديو السابع في عام ١٨٨٩، حيث تم التوقيع عليها من قبل (البرازيل - بارغواي - الأرجنتين - شيلي - بوليفيا - البيرو - الإكوادور - كولومبيا - فنزويلا)

المعاهدات، التي عقدت في عام ١٨٧٩ في ١٥ حزيران بين فرنسا وسويسرا وأخرى بين فرنسا وبلجيكا في ٨ تموز ١٨٨٩، والمعاهدة المعقوفة بين فرنسا وإيطاليا في ٣ حزيران ١٩٢٠.

معاهدة نورديك للإفلاس (الدنمارك، فنلندا، آيسلندا، النرويج والسويد) The Nordic Bankruptcy

Convention في السابع من تشرين ثاني سنة ١٩٣٣

القوانين:

- قانون القانون التجاري الليبي لسنة ١٩٥٣.
- قانون إعادة تنظيم أعمال التاجر وأحكام الإفلاس والتصفية الأردني لسنة ٢٠١٢
- قانون الإفلاس والصلح الواقي منه البحريني رقم ١١ لسنة ١٩٨٧
- قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.
- قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦
- قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠
- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
- قانون المراهنات المدنية والتجارية القطري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠
- قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣
- قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٥٢

أحكام قضائية باللغة العربية:

- قرار محكمة التمييز-الأحكام المدنية - حقوق رقم ٢٠١٤/٣٢٣٥ بتاريخ ٢٠١٥، موقع قسطاس الإلكتروني. انظر www.qistas.com
- قرار محكمة التمييز-الأحكام المدنية - حقوق رقم ٢٠١٣/٣٢٨ بتاريخ ٢٠١٣، موقع قسطاس الإلكتروني الإلكتروني. www.qistas.com
- قرار محكمة التمييز-الأحكام المدنية - حقوق رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٥ المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٥، ص ١٨٨٦.
- قرار محكمة التمييز-الأحكام المدنية-حقوق رقم ٩٧١/٢٧ المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧١، ص ٣٨٨.

الإنترنت:

- http://www.uncitral.org/uncitral/ar/about_us.html
- محمد نور الدين، الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان والتنمية"
- http://www.pal-monitor.com/dalil/ch_7.htm
- http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/insolvency/1997Model_status.html